



تقرير الرقابة وتقييم نشاطات برلمان كردستان التقاعد الغير القانوني

تقرير حول مساعي الحكومة لاحالة اعضاء البرلمان الذين
ادوا اليمين القانوني بعد تاريخ
للتقاعد بشكل غير قانوني (2022/11/6)

التقرير السادس عشر
الدورة الخامسة التي تم تمديدها

2024

من منشورات معهد بهي للتربية والتنمية رقم (١٠٥)

تقرير الرقابة وتقييم نشاطات برلمان كوردستان

التقاعد الغير القانوني

تقرير حول مساعي الحكومة لاحالة اعضاء البرلمان الذين ادوا اليمين القانوني بعد تاريخ (٢٠٢٢/١١/٦) للتقاعد بشكل غير قانوني

التقرير السادس عشر

الدورة الخامسة التي تم تمديدها

٢٠٢٤

كادر المشروع

المشرف ومدير المشروع:

د. سهروه عبدالرحمن عمر

مسؤول القسم الكوردي في مرصد بهى :

اريز دارا حفيد

منسق المشروع:

محمد كريم احمد

محاسبة المشروع :

روانكه فائق على

مسؤول القسم العربي في مرصد بهى:

ميران حسين حسن

مراقب المشروع:

شوخان محمود عبدالمجيد

مراقب المشروع :

فيان محمد قرنى

التصميم:

بافين سهوه

مدخل البيانات :

تروسكه سهوه عبدالله

*- معهد بهى للتربية والتنمية (PAY) هي منظمة غير حكومية:

-تم تسجيلها رسميا بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ لدى دائرة المنظمات الغير الحكومية في اقليم كردستان بموجب الامر الاداري المرقم (١٤٠٦).

-تم تسجيلها رسميا بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ لدى دائرة المنظمات الغير الحكومية في بغداد بموجب الامر الاداري المرقم (٥١٨٦).

*- مشروع الرقابة على برلمان اقليم كردستان: وهي مشروع تم البدء بتنفيذها منذ بداية الدورة الرابعة لبرلمان اقليم كردستان وانها

تقوم بتنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع الصندوق الوطني للدعم الديمقراطي (NED).

معهد بهى للتربية والتنمية

العنوان: السليمانية - مبنى كردستان مول - شارع سالم

الهاتف: 07701564576 - 0096453320502

البريد الالكتروني: payinstitute@gmail.com / sarwary74@yahoo.com

الفايسبوك: facebook.com/pay-institute

الموقع الالكتروني: www.payinstitute.org

حقوق نشر هذا التقرير محفوظة لدى معهد بهى للتربية والتنمية ٢٠٢٤

التقرير رقم (١٦) لمعهد بهى ...

الرقابة وتقييم اعمال نشاطات البرلمان خلال الدورة البرلمانية الخامسة



المحتوى

٥ التقاعد الغير القانوني
٨ الجدول رقم (١): مشاركة الاعضاء في جلسات البرلمان
٨ الجدول رقم (٢): مشاركة الاعضاء في التوقيع على مقترحات القوانين
٩ الجدول رقم (٣): مشاركة الاعضاء في الحديث خلال جلسات البرلمان
٩ الجدول رقم (٤): مدة الحديث خلال جلسات البرلمان
١٠ الجدول رقم (٥): مشاركة الاعضاء خلال اجتماعات اللجان
١٠ الجدول رقم (٦): مجموع الرواتب التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني من قبل اعضاء البرلمان
١١ سوز عبدالقادر عبدالرحمن
١٢ دلير عبدالخالق حاجي
١٣ عبدالله حسن حمد
١٤ ليلى علي عبدالعزيز
١٥ بيروان فقي اسماعيل
١٦ النتائج
١٧ التوصيات
١٨ الملحق رقم (١): جدول مجموع الرواتب التي يجب على اعضاء البرلمان اعادتها الى الخزينة العامة
١٩ الملحق رقم (٢): القوانين الصادرة بعد تمديد المدة القانونية للبرلمان
٢٠ الملحق رقم (٣): قرارات المحكمة الاتحادية بين التهديد والفرص
٢٤ الملحق رقم (٤): رساله مفتوحة الى السيد نيجيرفان البارزاني رئيس اقليم كوردستان
٢٦ الملحق رقم (٥): قرار المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بعدم دستورية تمديد ولاية البرلمان
٤٦ الملحق رقم (٦): قانون الإصلاح في الرواتب والمخصصات والمنح والامتيازات والتقاعد في الأقليم
٥٢ من منشورات معهد بهى للتربية والتنمية

كۆر | [ههوارهكان](#)

لێژنهكان	فراكسیۆنهكان
بهرنامهی کار	ئامادهنبوون
پڕۆژهی ياسا	شیدیوی دانێشتن

لهگهڵمان بهردوامبه

Like 9.5K

YouTube 54



ههوارهێ دادگای فیدرالی مافی پهرلهمانتاریان لێ و مردهگرتهوه

May 31, 2023 | ههوارهكانی پهرلهمان

دوای ئهوهی پهرلهمانی کوردستانی له 7/10/2023 به نایاسایی تهمهنی خۆی درێژکردوهو ههلبژاردنی داوخت. لهبهرامبهردا لهئهنجامی سکالا لهلایهن دادگای فیدرالییهوه له رۆژی 30/5/2023 ئهم ههنگاهوی پهرلهمانی کوردستانی به نادهستوری ناوزهد کرد و رایگهیانده که خولی پینجهمی پهرلهمانی کوردستانی له رۆژی 6/11/2022 یوه کۆتای هاتوهو وه رایگهیانده که ههموو ئهو ياسا و بریارهتاریانهی له دوای (6/11/2022) له پهرلهمانی کوردستانی درچووینت بهههلهوهشاهوه و نادهستوری ههژمار دهگریت و حکومهتی ههرێمی به حکومهتیکی کاربهێگره ناوبرد.

بهیچی ئهم بریاره دادگای فیدرالی ههموو ئهو کسانهیی لهدوای ئهم ریکهوتوهو لهشوێنی ئهنجامه دستلهکارکیشهوهکان کراون به ئهنجامی پهرلهمان. به نایاسایی دادنهزین و ناکریت وک ئهنجامی خولی پینجهمی پهرلهمانی کوردستانی ههژمار بکرن و ههر ئیمتیازتیکیشیان وهرگریتیت نایاساییهوه لێیان دهمسهرتیهوه. که ئهنجامه:

1- سۆز عبدالقادر عبدالرحمن، لهسهر فراكسیۆنی گۆران له شوێنی ئهنجامی دستلهکارکیشهوهی بزوتنهوهی گۆران (شایان کاکه سالج) له رۆژی 30/11/2022) له پهرلهمان سویندی خوارد.

2- دلێز عبدالخالق حاجی، لهسهر فراكسیۆنی گۆران له شوێنی ئهنجامی دستلهکارکیشهوهی بزوتنهوهی گۆران (عملی محمه سالج) له رۆژی 15/3/2023) له پهرلهمان سویندی خوارد.

3- بێرپوان ههقن ئیسماعیل، لهسهر فراكسیۆنی یهکگرتوو له شوێنی ئهنجامی دستلهکارکیشهوه (ههژ محمد محمهد) له رۆژی 15/3/2023) له پهرلهمان سویندی خوارد. لهکاتیکیدا یهکگرتووی ئیسلامی بریاره دستلهکار کیشهوهی فراكسیۆنهکهیان له پهرلهمان داوه. بهلام ناوبراو پهيوست نهبوو به بریاره حزیهکهیهوه سور بوو لهسهر ئهوهی بچینه پهرلهمان لهسهر ئهوه یهکگرتووی ئیسلامی بریاره دور خستنهوهی ناوبراواندا له حزیهکهیان.

4- عهبوللا محسن محمهد، لهسهر فراكسیۆنی بزوتنهوهی ئیسلامی له شوێنی ئهنجامی دستلهکارکیشهوه یهکگرتوو (ئیسماعیل عملی تهها) له رۆژی 15/3/2023) له پهرلهمان سویندی خوارد.

5- لهیلا عملی عهبدولعهزیز، لهسهر فراكسیۆنی بزوتنهوهی ئیسلامی له شوێنی ئهنجامی دستلهکارکیشهوه یهکگرتوو (سهرچنار ئهحمهد محمهد) له رۆژی 15/3/2023) له پهرلهمان سویندی خوارد.

6- مههمدی عملی عهبدوللا، لهسهر فراكسیۆنی ئهوهی نوێ له شوێنی ئهنجامی دستلهکارکیشهوه (کازم عاروق) له رۆژی 15/3/2023) له پهرلهمان سویندی خوارد.

ههوارهكانی پهرلهمان



کۆمیسۆن، ههچ لیستیکی دیکه وهرناگرین



کۆمیسۆن، وادهی پینشکهشکردنی کاندیدانی حزب و لایهنتهکان درێژناکرتیهوه



کۆمیسۆن، داوامانلیکراوه ههلبژاردنی پهرلهمانی کوردستانی داوبریت



ههلوێستی بهشیک له پیکهاتهکان لهبارهی بریارهکانی دادگای فیدرالی

ئینستیتیوی پهی بۆ پەرورده و گهشهپێدان، بهردوام دهیته لهسهر ههریکه له پڕۆژهکانی (چاودێری پهرلهمان و وزارهتەکانی پەرورده و خوێندنی بالا) که به درێژای تهمهنی خۆی کاری لهسهر کردوون و ههول دمهات بهشیک له ئهرکهکانی ریکترهواکانی کۆمەڵی مەدەنی رابهریتیت و بینه ویتسگهیهک بۆ فشاری مەدەنی.

نویشان

سلجمانی بشمقی سالم، تهلاری شا میر، بهرامبهردار شارهوانی سلجمانی ههلبژ، شمقی روونگی، تهلاری روونگی، بهرامبهردار کهنالی رووداو

مۆبایل: ٠٧٧٠ ١٥٦٤٥٧٦

ئیمیل: sarwar74@yahoo.com | payinstitute@gmail.com

پهرهكان

سهرتا
ئینستیتیوی پهی
پهرلهمان
پڕۆژهی چاودێری پهرلهمان
ياسا و بریارهكان
پەرورده
خوێندنی بالا
بلاوکراوه

باپهتهكان

ههوارهكانی پهی
ههوارهكانی پهرلهمان
راییژنهكانی ئینستیتیوی پهی
شیدیوی دانێشتنهكانی پهرلهمان
پڕۆژهکانی پهی له بوارهی پەرورده
پڕۆژهکانی پهی له بوارهی خوێندنی بالا
بهرنامهی کاری پهرلهمان
راییژنهكانی چاودێری پهرلهمان
بلاوکراوه لهسهر پهرلهمان
بلاوکراوهكانی خوێندنی بالا

التقرير رقم (١٦) لمعهد پهی ...

الرقابة وتقييم اعمال نشاطات البرلمان خلال الدورة البرلمانية الخامسة

التقاعد الغير القانوني

ان حكومة اقليم كوردستان بسبب انشغالها بالدفاع عن الرواتب الغير القانونية لا يمكنها الدفاع عن الرواتب القانونية !

بسبب عدم تمكنها من التوصل الى توافق بين الكتل والقوى السياسية من جهة وضعف وانعدام ارادة البرلمان لم يتمكن برلمان كوردستان من ايجاد خارطة طريق لاجراء الانتخابات في موعدها المحدد، وانهاء الدورة البرلمانية الخامسة بشكل طبيعي، مما ادى الى اصدارها لقرار بتمديد المدة القانونية للدورة البرلمانية الخامسة بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/٩) لمدة سنة واحدة، وان البرلمان قد عزي سبب تمديد المدة القانونية للدورة البرلمانية الخامسة الى عدة اسباب اشار اليها في اسباب صدور القانون مثل من حدوث فراغ قانوني وضمانة حماية المصالح العامة، والانتهاء من الاجراءات القانونية والادارية والفنية لاجراء الانتخابات، واعداد سجل ناخبين خالي من النواقص والمشاكل وتهيئة الظروف السياسية الملائمة لتحقيق الوحدة والاجماع الوطني .

ولكن في الواقع ان تمديد المدة القانونية للدورة لم تكن بسبب هذه الاسباب التي تم ذكرها، بسبب ان ماتم ذكره كانت نتائج وليست اسباب، وان السبب الحقيقي لهذا القرار هو تدهور شعبية الاطراف الرئيسية وخشيتهم من اجراء الانتخابات بسبب انهم يتخوفون من انخفاض عدد اصواتهم ومقاعدهم في البرلمان، بالاضافة الى الصراعات بين هذه الاطراف وعدم ايمانهم بالتداول السلمي للسلطة، وان هذه الاسباب ادت الى عدم تمكن البرلمان وتقاعسها في تنفيذ مهامها بالشكل المطلوب .

بعد مرور ثمان اشهر على تمديد المدة القانونية للبرلمان لم يقم البرلمان بتنفيذ اي من هذه المهام، حيث انه لم يعرقل حدوث فراغ قانوني في الاقليم ولم يضمن حماية للمصالح العامة ولم يتخذ اي من الخطوات القانونية والادارية والفنية لاجراء الانتخابات ولم يقم باعداد سجل ناخبين خالي من المشاكل، ولم يقم بتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق الوحدة والاجماع الوطني، وعلى نقبض من ذلك فان هيئة رئاسة البرلمان قامت بعرقلة عقد عدد كبير من الجلسات .

وبعد ذلك وبتاريخ (٢٠٢٣/٥/٣٠) على خلفية عدد من الشكاوى التي تم رفعها في المحكمة الاتحادية اصدرت المحكمة قرار اشار الى عدم دستورية تمديد المدة القانونية للبرلمان، وان البرلمان اعتبرت المدة التي اعقبت تاريخ (٢٠٢٢/١١/٦) غير قانونية، وبذلك فان جميع القوانين والقرارات الصادرة من قبل البرلمان تعد غير قانونية، وانه قام بحل جميع الاجراءات المتخذة لملئ شاغر اعضاء البرلمان وادائهم اليمين القانوني.

وبموجب قرار المحكمة فان جميع الرواتب التي حصل عليها اعضاء البرلمان خلال هذه المدة كانت غير قانونية وكان يجب اعادتها للخزينة العامة، ولكن اي من اعضاء البرلمان لم يقم باعادة رواتبه للخزينة العامة، بما في ذلك الذين قاموا بتشكيل قوائم انتخابية او قاموا باعادة ترشيح انفسهم والادعاء بان سبب قيامهم بذلك هو للدفاع عن مصالح المواطنين! في الوقت ان الموظفين في اقليم كوردستان لم يحصلوا على رواتبهم منذ اربعة اشهر ولكن اعضاء البرلمان حصلوا على رواتب سبعة اشهر بشكل غير قانوني .

وإذا كانت حكومة اقليم كردستان ووزارة المالية حريصة على تأمين الرواتب للموظفين كان يجب عليهم ان يعملوا على حجب الرواتب الغير القانونية كي تحل محلها الرواتب القانونية، وفي الوقت الذي كان يجب ان تقوم الحكومة باستعادة الرواتب التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني ولكنهم بدلا من ذلك قاموا بمنحهم رواتب لمدة شهرين آخرين بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بشكل غير قانوني.

اننا في معهد ثقي قمنا بنشر عدد من التقارير للراي العام وقمنا بنشر العشرات من المذكرات وارسالها للجهات المعنية ابتداء من رئاسة الاقليم ومجلس الوزراء ومجلس القضاء ولغاية وزارة المالية، ولكن رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية استمروا في صرف الرواتب بشكل غير قانوني لاجزاء البرلمان ، وقمنا بتقديم مذكرات الى مؤسسات الادعاء العام وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ولكن هؤلاء ايضا لم يمارسوا مهامهم بالشكل المطلوب ولم يقوموا بمتابعة هذا الموضوع وتغاضوا عنها والتزموا الصمت !

بالاضافة الى ذلك انهم الان بصدد القيام بفضيحة اخرى، فبموجب الوثائق والمستندات التي حصلت عليها منظمنا ان الاعضاء الخمسة الذين قاموا باداء اليمين القانوني بعد(٢٠٢٢/١١/٦) بشكل غير قانوني قاموا بتقديم طلب الى رئاسة ديوان البرلمان وطالبوا فيها باحالتهم للتقاعد وهم كل: (سوز عبدالقادر عبدالرحمن) و (دلير عبدالخالق حاجي) من حركة التغيير، (عبدالله حسن حمد) و (ليلى علي عبدالعزيز) عن الحركة الاسلامية ، (بيروان فقي اسماعيل) والتي رشحت نفسها عن الاتحاد الاسلامي ولكنه بسبب دخولها للبرلمان وعصيانها لقرارات الحزب تم طردها من الحزب ،

ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها معهد ثقي فان هيئة رئاسة البرلمان قامت بارسال المذكرة الى رئاسة مجلس الوزراء دون الموافقة عليها، وبعد ذلك تم طرح هذا الطلب من قبل وزير المالية خلال اجتماع مجلس الوزراء وكان من ضمن المواضيع التي تم مناقشتها خلال اجتماع مجلس الوزراء في يوم (٢٠٢٤/٣/٢٧) وتم التعهد باحالتهم للتقاعد في الوقت الذي ان الموظفين لم يحصلوا على رواتب اربعة اشهر، وقبل يوم من اجتماع مجلس الوزراء تم اشاعة خبر بانه سيتم خلال اجتماع مجلس الوزراء الاعلان عن خبر سار للموظفين والمواطنين ! ولكن احد المواضيع التي تمت الاشارة اليها في الاجتماع موضوع احالة الاعضاء الخمسة للتقاعد بشكل غير قانوني .

وتجدر الاشارة الى ان احد الاعضاء كان عضوا لمدة خمس اشهر فقط والاعضاء الاربعة الاخرين مدة شهرين ونصف ،وان احدهم شارك في خمسة جلسات والاخرين شاركوا في ثلاث جلسات فقط، وان اي منهم لم يقدّم اي مشروع قانون ولم يشاركوا في اي اجتماع للجان، وان الاعضاء الخمسة مجتمعين تحدثوا مدة (8:45) دقائق، وانهم حصلوا على مبلغ(172.200.000 دينار)، وانهم يطالبون الان باحالتهم للتقاعد وقد نسيوا بانهم كانوا خلال هذه المدة القصيرة في البرلمان يحملون صفة المشرع وحماة القانون ! وان جميع التفاصيل تمت الاشارة اليها في الجداول

بالاضافة الى ذلك انه خلال هذه المدة (اي بعد تمديد المدة القانونية للدورة البرلمانية الخامسة) ان برلمان كردستان قام باصدار سبعة قوانين والتي تم اعتبارها ملغية، ولكن حكومة الاقليم اصدر قرار بالرقم (١٢٩٥٢) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٢) اشار فيها انه سيتم العمل بهذه القوانين وان ذلك يخالف القانون وقرار المحكمة وان ذلك سيؤدي الى خلق مشاكل للحكومة ومواطني الاقليم .

وفي حالة قيام اي شخص برفع دعوى قضائية في المحكمة الاتحادية حول هذه الملفات فان المحكمة ستقرر لصالح المشتكي وضد حكومة اقليم كردستان ، وجميع هذه القوانين والقرارات واحالة اعضاء البرلمان للتقاعد بشكل غير قانوني سيتم الغائها، وسيتم مطالبة اعضاء البرلمان باعادة مجموع الرواتب التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني ، حينذاك فان حكومة اقليم كردستان ستقول بان المحكمة الاتحادية تتخذ قرارات ضد حكومة الاقليم في حين ان حكومة الاقليم هي من تقوم باجراءات غير قانونية وتمنح الذريعة للمحكمة الاتحادية لاتخاذ الاجراءات ضدها ! .

ان هذه الخطوة في حال اتخاذها من قبل حكومة اقليم كردستان ووزارة المالية بالاضافة الى كونها مخالفة للقانون ستؤدي الى خلق حالة من اللاعدالة بين افراد المجتمع، واهانة لمؤسسة مهمة مثل البرلمان، وكان الاجدر برئاسة مجلس الوزراء والاحزاب السياسية متابعة موضوع قرار الغير القانوني والتي اتخذته المحكمة الاتحادية والتي الغت الفقرة القانونية التي تشير الى ان برلمان كردستان هو اعلى مرجع في القضايا المصيرية للشعب كردستان ، كون ان ذلك يحقق مصالح الحكومة والمواطنين معا ، فكلما كان البرلمان اقوى كانت الحكومة قوية، وان الاحزاب السياسية سيتمكنون من تحقيق مطالبهم ورغباتهم ، ولكنهم يتنافسون في انتهاك القوانين من اجل الحصول على مغنم ومصالح صغيرة !

الجدول رقم (١)
مشاركة الاعضاء في جلسات البرلمان

ت	اسم العضو	الكتلة	عدد الجلسات	تاريخ عقد الجلسات
١.	سوز عبدالقادر عبدالرحمن	حركة التغيير	5	الجلسة رقم (١٥) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/١١/٣٠)
				الجلسة رقم (١) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٢/١)
				الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٢/١٥)
				الجلسة رقم (٤) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/١٧)
٢.	دلير عبدالخالق حاجي	حركة التغيير	3	الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/١٧)
				الجلسة رقم (٤) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/٢٢)
				الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٢/١٥)
٣.	عبدالله حسن حمد	الحركة الاسلامية	3	الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/١٧)
				الجلسة رقم (٤) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/٢٢)
				الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٢/١٥)
٤.	ليلى علي عبدالعزيز	الحركة الاسلامية	3	الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/١٧)
				الجلسة رقم (٤) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/٢٢)
				الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٢/١٥)
٥.	بيروان فقي اسماعيل	مستقل	3	الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/١٧)
				الجلسة رقم (٤) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٥/٢٢)
				الجلسة رقم (٢) الاعتيادية يوم (٢٠٢٢/٢/١٥)

الجدول رقم (٢)

مشاركة الاعضاء في التوقيع على مقترحات القوانين والتي تم ارسالها للبرلمان وتم اجراء القراءة لها

ت	اسم العضو	الكتلة	عدد مقترحات القوانين التي تم التوقيع عليها
(١)	سوز عبدالقادر عبدالرحمن	حركة التغيير	0
(٢)	دلير عبدالخالق حاجي	حركة التغيير	0
(٣)	عبدالله حسن حمد	الحركة الاسلامية	0
(٤)	ليلى علي عبدالعزيز	الحركة الاسلامية	0
(٥)	بيروان فقي اسماعيل	مستقل	0
	المجموع		0

الجدول رقم (٣)
مشاركة الاعضاء في الحديث خلال جلسات البرلمان

ت	اسم العضو	الكتلة	عدد مرات الحديث
(١)	سوز عبدالقادر عبدالرحمن	حركة التغيير	2
(٢)	دلير عبدالخالق حاجي	حركة التغيير	4
(٣)	عبدالله حسن حمد	الحركة الاسلامية	4
(٤)	ليلي علي عبدالعزيز	الحركة الاسلامية	1
(٥)	بيروان فقي اسماعيل	مستقل	0
	المجموع		11

الجدول رقم (٤)
مدة الحديث خلال جلسات البرلمان

ت	اسم العضو	الكتلة	مدة الحديث	كتابة
(١)	سوز عبدالقادر عبدالرحمن	حركة التغيير	01:27	دقيقة وسبعة وعشرين ثانية
(٢)	دلير عبدالخالق حاجي	حركة التغيير	02:06	دقيقتين وستة ثواني
(٣)	عبدالله حسن حمد	الحركة الاسلامية	03:06	ثلاثة دقائق وستة ثواني
(٤)	ليلي علي عبدالعزيز	الحركة الاسلامية	02:06	دقيقتين وستة ثواني
(٥)	بيروان فقي اسماعيل	مستقل	00:00	لم يتحدث
	المجموع		8:45	ثمان دقائق وخمسة واربعين ثانية

الجدول رقم (٥)
مشاركة اعضاء البرلمان في اجتماعات اللجان
(٢٠٢٣/٥/١٧) لغاية (٢٠٢٣/٥/٣٠)

ت	اسم العضو	العضوية في اللجان	عدد اجتماعات للجان خلال هذه المدة
١.	سوز عبدالقادر عبدالرحمن	الشؤون الصحية والبيئة	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
٢.	دلير عبدالخالق حاجي	النزاهة	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
٣.	عبدالله حسن حمد	التربية والتعليم العالي والبحث العلمي	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
		البلديات والنقل والمواصلات	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
٤.	ليلى علي عبدالعزيز	الدفاع عن حقوق المرأة	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
		الاقواف والشؤون الدينية	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
٥.	بيروان فقي اسماعيل	شؤون البيشمركة	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
		الزراعة والري	اللجان لم تجتمع خلال هذه المدة
	المجموع	اي احد منهم لم يشارك في اجتماع للجان	

الجدول رقم (٦)
مجموع الرواتب التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني من قبل اعضاء البرلمان خلال هذه المدة

ت	الكتلة	مجموع الاموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني	
		الراتب الشهري	مجموع الاموال التي تم الحصول عليها
١.	سوز عبدالقادر عبدالرحمن	8.200.000	57.400.000
٢.	دلير عبدالخالق حاجي	8.400.000	28.700.000
٣.	عبدالله حسن حمد	8.400.000	28.700.000
٤.	ليلى علي عبدالعزيز	8.400.000	28.700.000
٥.	بيروان فقي اسماعيل	8.400.000	28.700.000
	المجموع	41.000.000	172.200.000

سوز عبدالقادر عبدالرحمن

ت	الموضوع	المعلومات الشخصية
١	الاسم الثلاثي	سوز عبدالقادر عبدالرحمن
٢	اللقب	بابان
٣	الجنس	انثى
٤	القومية	الكورد
٥	الديانة	مسلم
٦	المواليد	1960
٧	الشهادات	ماجستير
٨	الكتلة	حركة التغيير
٩	التخصص	الاحصاء
١٠	تاريخ اداء اليمين القانوني كعضو للبرلمان	٢٠٢٢/١١/٣٠
١١	العضوية في لجان البرلمان	الشؤون الصحية والبيئة
١٢	رقم الموبايل	07701211995
١٣	الاييميل	soz_baban@yahoo.com
١٤	شبكة التواصل الاجتماعي	https://www.facebook.com/soz.baban.5

النشاطات خلال مدة عضوية البرلمان بعد اداء اليمين القانوني (٢٠٢٢/١١/٣٠ لغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠)

ت	الموضوع	العدد
١	مدة الدوام في البرلمان	6 اشهر
٢	المشاركة في جلسات البرلمان	5
٣	المشاركة في اجتماعات اللجان	0
٤	المقترحات القانونية التي قام بالتوقيع عليها	0
٥	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها بهدف الاستجواب	0
٦	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها لعرض موضوع عام	0
٧	تقديم الافكار في جلسات البرلمان	0
٨	المشاركة في الحديث خلال الجلسات	2 مرات
٩	مجموع الحديث خلال الجلسات	01:27 دقيقة وسبعة وعشرين ثانية
١٠	مجموع الرواتب التي حصل عليها بشكل غير قانوني	57.400.000 سبعة وخمسين مليون واربعمائة الف دينار

دلير عبدالخالق حاجي

ت	الموضوع	المعلومات الشخصية
١	الاسم الثلاثي	دلير عبدالخالق حاجي
٢	اللقب	-
٣	الجنس	ذكر
٤	القومية	الكورد
٥	الديانة	مسلم
٦	المواليد	1985
٧	الشهادات	ماجستير
٨	الكتلة	حركة التغيير
٩	التخصص	اعلام
١٠	تاريخ اداء اليمين القانوني كعضو للبرلمان	٢٠٢٣/٣/١٥
١١	العضوية في لجان البرلمان	النزاهة
١٢	رقم الموبايل	07701432286
١٣	الاييميل	dlrabdulxalq@gmail.com
١٤	شبكة التواصل الاجتماعي	https://www.facebook.com/dlerabdulkhalq

النشاطات خلال مدة عضوية البرلمان بعد اداء اليمين القانوني (٢٠٢٣/٣/١٥ لغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠)

ت	الموضوع	العدد
١	مدة الدوام في البرلمان	شهرين ونصف
٢	المشاركة في جلسات البرلمان	3
٣	المشاركة في اجتماعات اللجان	0
٤	المقترحات القانونية التي قام بالتوقيع عليها	0
٥	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها بهدف الاستجواب	0
٦	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها لعرض موضوع عام	0
٧	تقديم الافكار في جلسات البرلمان	0
٨	المشاركة في الحديث خلال الجلسات	4 مرات
٩	مجموع الحديث خلال الجلسات	02:06 دقيقتين وستة ثواني
١٠	مجموع الرواتب التي حصل عليها بشكل غير قانوني	28.700.000 ثمان وعشرين مليون وسبعمائة الف دينار

عبدالله حسن حمد

ت	الموضوع	المعلومات الشخصية
١	الاسم الثلاثي	عبدالله حسن حمد
٢	اللقب	د.عبدالله ورتي
٣	الجنس	ذكر
٤	القومية	الكورد
٥	الديانة	مسلم
٦	المواليد	١٩٧٣
٧	الشهادات	دكتوراة
٨	الكتلة	الحركة الاسلامية
٩	التخصص	الشريعة الاسلامية
١٠	تاريخ اداء اليمين القانوني كعضو للبرلمان	٢٠٢٣/٣/١٥
١١	العضوية في لجان البرلمان	التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ، البلديات والنقل والمواصلات
١٢	رقم الموبايل	07504484931 - 07508283602
١٣	الايمل	abdullah.1973hasan@gmail
١٤	شبكة التواصل الاجتماعي	https://www.facebook.com/abdulah.warti

النشاطات خلال مدة عضوية البرلمان بعد اداء اليمين القانوني (٢٠٢٣/٣/١٥ لغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠)

ت	الموضوع	العدد
١	مدة الدوام في البرلمان	شهرين ونصف
٢	المشاركة في جلسات البرلمان	3
٣	المشاركة في اجتماعات اللجان	0
٤	المقترحات القانونية التي قام بالتوقيع عليها	0
٥	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها بهدف الاستجواب	0
٦	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها لعرض موضوع عام	0
٧	تقديم الافكار في جلسات البرلمان	0
٨	المشاركة في الحديث خلال الجلسات	4 مرات
٩	مجموع الحديث خلال الجلسات	03:06 ثلاثة دقائق وستة ثواني
١٠	مجموع الرواتب التي حصل عليها بشكل غير قانوني	28.700.000 ثمان وعشرين مليون وسبعمائة الف دينار

ليلى علي عبدالعزيز

ت	الموضوع	المعلومات الشخصية
١	الاسم الثلاثي	ليلى علي عبدالعزيز
٢	اللقب	-
٣	الجنس	انثى
٤	القومية	الكورد
٥	الديانة	مسلم
٦	المواليد	١٩٧٦
٧	الشهادات	الشريعة الاسلامية
٨	الكتلة	الحركة الاسلامية
٩	التخصص	الشريعة الاسلامية
١٠	تاريخ اداء اليمين القانوني كعضو للبرلمان	٢٠٢٣/٣/١٥
١١	العضوية في لجان البرلمان	الدفاع عن حقوق المرأة، الاوقاف والشؤون الدينية
١٢	رقم الموبايل	07501122604
١٣	الايمل	
١٤	شبكة التواصل الاجتماعي	https://www.facebook.com/profile.php?id=100085781786075

النشاطات خلال مدة عضوية البرلمان بعد اداء اليمين القانوني (٢٠٢٣/٣/١٥ لغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠)

ت	الموضوع	العدد
١	مدة الدوام في البرلمان	شهرين ونصف
٢	المشاركة في جلسات البرلمان	3
٣	المشاركة في اجتماعات اللجان	0
٤	المقترحات القانونية التي قام بالتوقيع عليها	0
٥	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها بهدف الاستجواب	0
٦	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها لعرض موضوع عام	0
٧	تقديم الافكار في جلسات البرلمان	0
٨	المشاركة في الحديث خلال الجلسات	1 مرة
٩	مجموع الحديث خلال الجلسات	02:06 دقيقة
١٠	مجموع الرواتب التي حصل عليها بشكل غير قانوني	28.700.000 ثمان وعشرين مليون وسبعمائة الف دينار

بيروان فقي اسماعيل

ت	الموضوع	المعلومات الشخصية
١	الاسم الثلاثي	بيروان فقي اسماعيل باصو
٢	اللقب	بيروان هرقي
٣	الجنس	انثى
٤	القومية	الكورد
٥	الديانة	مسلم
٦	المواليد	١٩٨٦
٧	الشهادات	الشهادة الابتدائية
٨	الكتلة	مرشحة عن الاتحاد الاسلامي
٩	التخصص	-
١٠	تاريخ اداء اليمين القانوني كعضو للبرلمان	٢٠٢٣/٣/١٥
١١	العضوية في لجان البرلمان	شؤون البيشمركة، الزراعة والري
١٢	رقم الموبايل	07514901091
١٣	الايميل	لايوجد
١٤	شبكة التواصل الاجتماعي	لايوجد

النشاطات خلال مدة عضوية البرلمان بعد اداء اليمين القانوني (٢٠٢٣/٣/١٥ لغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠)

ت	الموضوع	العدد
١	مدة الدوام في البرلمان	شهرين ونصف
٢	المشاركة في جلسات البرلمان	3
٣	المشاركة في اجتماعات اللجان	0
٤	المقترحات القانونية التي قام بالتوقيع عليها	0
٥	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها بهدف الاستجواب	0
٦	المذكرات التي قام بالتوقيع عليها لعرض موضوع عام	0
٧	تقديم الافكار في جلسات البرلمان	0
٨	المشاركة في الحديث خلال الجلسات	0
٩	مجموع الحديث خلال الجلسات	0
١٠	مجموع الرواتب التي حصل عليها بشكل غير قانوني	28.700.000 ثمان وعشرين مليون وسبعمئة الف دينار

النتائج

- ١- بسبب عدم التزامهم بالقوانين وتمديد المدة القانونية للدورة البرلمانية الخامسة بشكل غير قانوني مدة سنة ونصف اصبح اقليم كوردستان في فراغ قانوني .
- ٢- بعد تمديد المدة القانونية للبرلمان تم اصدار سبعة قوانين وقرار واحد ، وبموجب قرار المحكمة الاتحادية المدة القانونية للدورة البرلمانية منتهية اعتبارا من ذلك اليوم ولايمكنها القيام باي اجراء، لذلك ان القوانين الصادرة بعد ذلك التاريخ تعتبر باطلة ولا يتم العمل بها (انظر الملحق رقم ٢).
- ٣- بعد انتهاء المدة القانونية للدورة البرلمانية وللفترة ما بين (٦/١١/٢٠٢٢ لغاية ٣٠/٥/٢٠٢٣) ان هيئة رئاسة البرلمان واعضاء البرلمان حصلوا على ستة رواتب بشكل غير قانوني وكان يجب اعادتها الى الخزينة العامة .
- ٤- بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية حول عدم دستورية تمديد المدة القانونية للدورة البرلمانية الخامسة حصلت هيئة رئاسة البرلمان واعضاء البرلمان على رواتب شهرين بشكل غير قانوني وكان يفترض عدم حصولهم عليها .
- ٥- على الرغم من انتهاء المدة القانونية للدورة البرلمانية الخامسة ان معظم اعضاء البرلمان لا يزالون يحتفظون بالوحدات السكنية المخصصة لاعضاء البرلمان، وان في ذلك استخدام للممتلكات العامة بشكل غير قانوني .
- ٦- ان اعضاء هيئة رئاسة البرلمان على الرغم من انهم لا يشغلون هذه المنصب منذ سنة ونصف ولكنهم لا يزالون يستخدمون الوحدات السكنية الخاصة باعضاء البرلمان (كل منهم يسكنون في وحدتين سكنيتين) ويستخدمون سيارات البرلمان ويحتفظون بحراسهم وعدد من موظفيهم وكادر مكاتبهم في هيئة رئاسة البرلمان في مقراتهم الحزبية .
- ٧- على الرغم من كونها حكومة تصريف اعمال الا انها مستمرة في احالة الاشخاص للتقاعد ومنح الرتب والمناصب والامتيازات بشكل غير قانوني .

التوصيات

- ١- عدم العمل بالقوانين الصادرة من قبل البرلمان بعد تاريخ (٢٠٢٢/١١/٦) كونها قوانين تم ابطالها .
- ٢- ان جميع السادة الذين قاموا باداء اليمين القانوني بعد (٢٠٢٢/١١/٦) يجب عدم احوالهم للتقاعد، واعادتهم الى وظائفهم السابقة بسبب عدم قانونية هذه المدة من عمر البرلمان .
- ٣- جميع الرواتب التي حصل عليها اعضاء البرلمان بعد تاريخ (٢٠٢٢/١١/٦) بشكل غير قانوني يجب اعادتها الى الخزينة العامة .
- ٤- يجب على كل من مؤسسات هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والادعاء العام التحقيق في هذه الملفات كونها تدخل ضمن اختصاصهم.
- ٥- يجب اخلاء جميع الوحدات السكنية التي يقيم فيها اعضاء البرلمان وهيئة رئاسة البرلمان وتسليمها الى ادارة البرلمان .
- ٦- نطالب ونامل ان بما ان هيئة رئاسة البرلمان لم تعد موجودة ، فان رئاسة ديوان البرلمان يجب ان لاتخضع لاي ضغوط ا تمارس عليها كي لا يتم التقليل والاساءة لمؤسسة البرلمان اكثر من ذلك.

الملحق رقم (١)

جدول مجموع الرواتب التي يجب على اعضاء البرلمان اعادتها الى الخزينة العامة

ذ	الكتلة	عدد الاعضاء	مجموع الاموال التي يجب اعادتها	
			لمدة شهر واحد	لمدة ثمان اشهر
١.	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	45	235.300.000	1.655.300.000
٢.	الاتحاد الوطني الكوردستاني	21	113.500.000	908.000.000
٣.	حركة التغيير	10	52.000.000	416.000.000
٤.	العضو الجديد في حركة التغيير / س.ع.ع		8.200.000	57.400.000
٥.	العضو الجديد في حركة التغيير / د.ع.ح		8.400.000	28.700.000
٦.	العضو المستقيل في حركة التغيير / ع.ح.ص	1	6.200.000	18.600.000
٧.	العضو المستقيل في حركة التغيير / ش.ك.ص	1	0	0
٨.	حركة الجيل الجديد	4	0	0
٩.	العضو المستقيل في الجيل الجديد / ك.ف.	1	6.200.000	18.600.000
١٠.	جماعة العدالة الكوردستانية	7	35.400.000	283.200.000
١١.	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	5	21.000.000	84.000.000
١٢.	قائمة سردم	1	4.200.000	33.600.000
١٣.	قائمة آزادي	1	4.200.000	33.600.000
١٤.	حزب التنمية التركمانية	2	10.400.000	83.200.000
١٥.	قائمة الاصلاح التركماني	1	5.500.000	44.000.000
١٦.	قائمة الجبهة التركمانية	1	4.200.000	33.600.000
١٧.	قائمة ميلت	1	4.200.000	33.600.000
١٨.	تحالف الاتحاد القومي	3	14.600.000	116.800.000
١٩.	المجلس الشعبي الكلداني الاشوري السرياني	1	6.200.000	65.600.000
٢٠.	قائمة الرافدين	1	4.200.000	33.600.000
٢١.	قائمة الارمن	1	4.200.000	33.600.000
٢٢.	الحركة الاسلامية	2	16.400.000	57.400.000
٢٣.	العضو المستقل / س.ف.م	1	4.200.000	33.600.000
٢٤.	العضو المستقل / م.ب.ق	1	4.200.000	33.600.000
٢٥.	العضو المستقل / د.ا.ح	1	6.200.000	65.600.000
٢٦.	العضو المستقل / ش.ن.و	1	6.200.000	65.600.000
٢٧.	العضو المستقل الجديد / ب.ف.ا	1	8.400.000	28.700.000
	المجموع		593700000	4.265.500.000

الملحق رقم (٢)

القوانين الصادرة بعد تمديد المدة القانونية للبرلمان

ز	اسم القانون	الرقم وسنة صدور	نوع القانون
١.	قانون مصادرة السلع المنوعة والمهربة في اقليم كردستان العراق	(٨) لسنة ٢٠٢٢	قانون اساسي
٢.	قانون تعديل التعديل الاول لقانون حماية وصيانة البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨	(١١) لسنة ٢٠٢٢	تعديل
٣.	قانون التربية والتعليم في اقليم كردستان العراق	(١٢) لسنة ٢٠٢٢	قانون اساسي
٤.	قانون تنظيم التعامل مع الحيوانات الاليفة والمشردة	(١٤) لسنة ٢٠٢٢	قانون اساسي
٥.	قانون انفاذ وتعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في اقليم كردستان العراق	(١٥) لسنة ٢٠٢٢	تعديل قانون اتحادي
٦.	قانون تعديل تطبيق قانون لادارة الاوقاف العراقية رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدلة في اقليم كردستان	(١٦) لسنة ٢٠٢٢	قانون اساسي
٧.	قانون التعديل الاول لقانون مجلس الشورى في اقليم كردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨	(١٧) لسنة ٢٠٢٢	تعديل

قرارات المحكمة الاتحادية بين التهديد والفرص

كنتيجة للصراعات بين القوى السياسية في الاقليم وخاصة بين الحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني وتقاعسهم في تنفيذ مهامهم فيما يخص قانون الانتخابات تم رفع عدد من القضايا امام المحكمة الاتحادية، وبعد مناقشة هذه القضايا في عدة جلسات اصدرت المحكمة الاتحادية قرارها يوم (٢٠٢٤/٢/٢١) حول هذه الشكاوى والتي قام الاتحاد الوطني الكوردستاني برفعها ضد كل من رئيس البرلمان ورئيس لاقليم ورئيس مجلس وزراء الاقليم، وطعن الطرف المشتكي المحكمة الاتحادية بدستورية المواد (١، ٩، ١٥، ٢٢، ٣٦) من قانون انتخابات برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدلة والخاصة بعدد اعضاء برلمان كوردستان ومقاعد كوتا الاقليات و الدوائر الانتخابية وسجل الناخبين وقائمة المرشحين، وان قرارات المحكمة كانت بعضها ذات طابع تقني والبعض الاخر ذات طابع سياسي وتضمنت القرارات مايلي:-

١- الطعن في المادة (١) من القانون والتي اشارت الى ان برلمان كوردستان يتكون من (١١١) عضو، وان المشتكي اشار الى انه ليس هنالك اي معيار لاختيار هذا العدد من المقاعد استنادا الى الفقرة (١) من المادة (٤٩) من الدستور العراقي والذي اشار الى انه يتم تخصيص مقعد واحد لكل ١٠٠ الف شخص، وقد قررت المحكمة تقليل عدد المقاعد الى ١٠٠ مقعد دون الاشارة الى المعيار الذي اعتمدت عليه المحكمة الاتحادية في تحديد عدد المقاعد، واذا كان المعيار الدستور العراقي فانه كان يجب تقليل عدد المقاعد الى ٦١ مقعد بسبب ان آخر احصائية للمديرية العامة للجنسية في الاقليم اشارت الى ان عدد سكان الاقليم هو (٦١٠٣٢٧٤) شخص، بالاضافة الى ذلك ان تحديد ١٠٠ مقعد لا يتناسب مع العمل البرلماني وتوصيات الكتل الكبرى وتشكيل الحكومة وهنالك احتمالية حدوث مشاكل بسبب ذلك.

٢- الطعن في المادة (٩) من القانون حول تغيير جغرافيا انتخابات اقليم كوردستان من دائرة واحدة الى متعددة الدوائر ولا تقل عن اربعة دوائر، وان هذه النقطة امر ايجابي وان ذلك يعزز تمثيل المناطق بشكل افضل وستؤدي الى تقليل التزوير وقلة المشاركة، ولكن هذا القرار كان من الممكن اتخاذه من قبل برلمان كوردستان في الوقت الذي كان الجميع موافقين عليه.

٣- تم الطعن في المادة (١٥) من القانون حول تدقيق وتنظيم سجل الناخبين وان هذه النقطة هي قانونية و ايجابية ونشيد بها، وكان يفترض القيام بها من قبل البرلمان وحكومة الاقليم ويفترض ان تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء والتي تم انشائها في عام ٢٠١٥ وقامت بتنظيم انتخابات واحدة واستفتاء واحد واستندت في كليهما على سجل ناخبين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية والتي تم الحصول عليها بطلب منها، في الوقت الذي ان هذه المفوضية تمتلك ٩ مفوضين بمرتبة وكلاء وزراء و١٢ مدير عام و٥١٨ موظف، وانه سنويا يتم صرف ٩٠٠ مليون دينار لها شهريا منذ تسعة سنوات كرواتب ونثرية، ولحد الان لم تتمكن من تنظيم سجل ناخبين خالي من المشاكل والنواقص في الوقت الذي لم تكن تعاني من اي مشاكل قانونية او سياسية، وهنا يتم طرح سؤال ان مفوضية كانت تضم ممثلين عن الطرف المشتكي وتم صرف الموازنات لها وتمتلك امكانيات بشرية فلماذا لم تتمكن خلال هذه المدة الطويلة من القيام بهذا العمل؟ ولكنهم هم قاموا بطلب ذلك من المحكمة الاتحادية؟؟ وهل هذا يمثل عدم ايمانهم بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء واهدارا للمال العام؟

٤- الطعن في المادة (٢٢) من القانون حول عدم دستورية اعداد سجل الناخبين والسماح بالقوائم الفردية شريطة حماية نسبة المرأة، وان الاطراف السياسية كان بإمكانهم القيام بذلك في برلمان كوردستان.

٥-الطعن في المادة (٣٦) من القانون حول مقاعد الكوتا، وان المشتكي طالب بتقسيم مقاعد الكوتا على المحافظات ولكن المحكمة قررت الغاء المقاعد ال(١١) واستندت المحكمة على مبدأ ان وجود مقاعد الكوتا غير دستوري ولكن ذلك يتناقض مع الواقع والدستور والقانون وتخصيص مقاعد كوتا المسيحيين بسبب ان تم تخصيص مقاعد المسيحيين حدث في برلمان كوردستان في عام ١٩٩٢ اي قبل ١٣ سنة قبل سن الدستور العراقي، وان الدستور العراقي في المادة ١٤١ اشار الى استمرارية القوانين الصادرة في اقليم كوردستان منذ ١٩٩٢ من بينها قرارات المحاكم والعقود شريطة عدم معارضتها للدستور،ومن جانب آخر ان قانون مجلس النواب العراقي قام بتخصيص تسعة مقاعد للكوتا من بينها خمسة للمسيحيين وهنا يتم طرح سؤال اين تكمن عدم دستورية كوتا المسيحيين؟ واذا كانت المحكمة الاتحادية تعتقد ان كوتا المسيحيين في برلمان كوردستان غير دستورية كان الاجدر بها الغائها في البرلمان العراقي قبل ذلك.

بالاضافة الى ذلك انه قبل اتخاذ قرار حول عدم دستورية مقاعد الكوتا في برلمان كوردستان كان يجدر بها ايجاد البديل للمكونات ومراعاة الاوضاع السياسية والثقافية والاجتماعية والدينية،ومعالجتها بالشكل الذي يضمن حقوق الاقليات وعدم اهمالها،وكان يجب على المشتكين ان يضحوا في حساباتهم احتمالية الغاء مقاعد المكونات مما سيؤثر على التعايش بين المكونات التي تتميز بها اقليم كوردستان منذ سنوات طويلة، وانها ستؤثر على الاوضاع ايضا على محافظة كركوك والتي هي مدينة التعايش وان الكورد فيها يمثلون الاكثرية وهنالك مطالب من قبل قادة الاقليم للاحاقها الى الاقليم، وانه كان يفترض حسم هذا الموضوع في الاقليم وان الاطراف الذين رفضوا تقاسم مقاعد الاقليات وعدم تركها في محافظتين تسببوا في الغائها وحرمانهم من التمثيل في برلمان كوردستان.

٦-قرار المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من القانون والذي ينص على ان برلمان كوردستان لها الحق في اتخاذ القرارات المصيرية لشعب كوردستان في الوقت الذي ان هذا الموضوع لم يتم ادراجه في الشكوى المقدمة،وبموجب هذا القرار يجب الغاء القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والذي اشار الى ان البرلمان هي المرجع السياسي والدستوري الوحيد لشعب كوردستان العراق،وانه بموجب القرار منذ الان فصاعدا ان مؤسسة البرلمان سيتم تقليل من هيبتها ولن تكون مرجع شعب كوردستان، في الوقت الذي ناضلت العديد من الاطراف السياسية في الاقليم الى ان تكون اعلى مرجع في الاقليم، فعلى سبيل المثال في القضايا الخاصة برئاسة الاقليم وعلاقات الاقليم مع الحكومة الاتحادية والدستور وعدد آخر من المواضيع التي يجب حسمها داخل البرلمان، والاهم من ذلك ان رئاسة البرلمان كانت دائما لاتمثل الحزب الديمقراطي كون انه بموجب تقاسم السلطة ان الحزب الديمقراطي عندما يحصل الحزب الديمقراطي على منصب رئيس الحكومة فان الاطراف الاخرى تحصل على منصب رئيس البرلمان، وان الاطراف والشخصيات السياسية والمثقفين الذين ناضلوا من اجل ان يكون برلمان كوردستان هو المرجع في حل المشاكل المصيرية كان يفترض بهم وفقا لمواقفهم السابقة ان يقوموا بادانه اصدار المحكمة حول هذه المادة وان يكون لهم موقف منها كون ان هؤلاء كانوا ابرز المتضررين، ولكنهم مع انهم متسببين في حدوث ذلك انهم صامتين ايضا.

الرسائل الضمنية لهذه القرارات هي اكبر من قضية قانون الانتخابات بسبب انه بالاضافة الى كونها تؤثر على مكانة ومصير اقليم كوردستان ولها تاثيرات على المستقبل السياسي للاقليم، اي ان الاطراف المعارضة للاقليم ليسوا هم الوحيدين الذين يلجأون الى المحكمة الاتحادية لرفع الدعاوى ضد حكومة اقليم كوردستان وانما الاطراف السياسية الكوردية ايضا يقومون برفع الدعاوى ضد الرئاسات الثلاث في الاقليم يتم الطعن فيها في القوانين الصادرة من قبل برلمان كوردستان بسبب الخلافات فيما بينهم! وان الحقيقة المرة هي ان الاطراف السياسية وصلوا الى مرحلة من الخلافات التي يقومون فيها برفع الدعاوى بعضهم ضد بعض في المحكمة

الاتحادية والتي بتشكيلها الحالي تقوم بتحديد مصير الدعاوى المرفوعة فيها، ويتم اعتبارها حامية للحقوق الدستورية للشعب العراقي.

في الواقع ان قرارات المحكمة الاتحادية هي امتداد لمجموعة من القرارات والقوانين والخطوات المتخذة سابقا بهدف تحجيم ولتقسيم كيان الاقليم وهي تعبر عن رغبة لالغاء كيان اقليم كردستان ككيان سياسي وتحويلها الى وحدة ادارية مثلها اي محافظة عراقية اخرى ان هذه الخطوات من المحتمل ان تؤدي الى فقدان برلمان اقليم كردستان لدورها التشريعي وعدم تمكنها من اصدار اي قانون اساسي مصيري في اقليم كردستان بسبب ان اي قانون لا يتطابق مع توجهات الحكومة الاتحادية بامكان المحكمة الاتحادية الغائها، وتحويل البرلمان من مؤسسة تشريعية الى مؤسسة ليس لها اي دور وتأثير، وفي حالة الغاء دور المؤسسات التشريعية فان النظام السياسي يتحول من اللامركزية سياسية الى اللامركزية ادارية وان هذه هي بداية نهاية الفدرالية بسبب وجود نية في العراق لالغاء النظام الفدرالي وتحويلها الى نظام مركزي، وان هذه الحقيقة تستند الى معارضة تشكيل اي اقليم فدرالي سني او شيعي في العراق ويتم منع هذه المحاولات بشكل علني في وسط وجنوب العراق وان ذلك يتعارض مع الدستور، ومن اجل تحقيق ذلك تم البدء بحل اقليم كردستان.

ولكن هل سبب الرئيسي لهذه الاحداث هم فقط اعداء الاقليم في بغداد او تقع على مسؤولية الاطراف التي قامت برفع الدعاوى؟؟ او الاخطاء التي ارتكبتها الاقليم، مثل عدم حل مشاكل حجب الرواتب والنظام الانتخابي وعدم الاتفاق حول نظام الكوتا بالاضافة الى عدة امور اخرى؟

يجب علينا معرفة هذه الحقيقة بالاضافة الى كونها رغبة دولية واقليمية يقف وراءها العراق، وجزء منها هي نتيجة لتدهور العملية السياسية في الاقليم وانعدام الشرعية المؤسسات وتهميش الاصوات المخلصة والاغفال والفساد وانعدام العدالة وعدم وجود حكومة وطنية متحدة والحكم الرشيد في اقليم كردستان، هي من اهم اسباب حدوث ذلك بالاضافة الى ان جزء من القوى السياسية كانوا كانوا متفردين في خطواتهم بدلا من طرحها في برلمان كردستان ومن اجل منافسة بعضهم البعض لجاءوا الى المركز في حين ان المركز يعاني من مئات المشاكل الدستورية والسياسية وان القوى السياسية التي لم تتمكن من حسم خلافاتها داخل البرلمان لجاءوا الى المركز واعتبروا المركز هي المخلص لهم وبامكانها حسم خلافاتها، في خضم هذه الصراعات ان المواطنين في الاقليم وتجربة الاقليم هم المتضرر الاكبر وتم اجبار المواطنين من اجل الحصول على حقوقهم اللجوء الى الحكومة المركزية وان الاطراف السياسية مكرهين على قبول ماتم فرضه عليهم بسبب ان هذه القرارات وفقا للمادة ٩٤ من الدستور ملزمة ولا يتم الطعن ومراجعتها ويجب تنفيذها.

واذا كان المسؤولين في الاقليم يمارسون عملهم بشكل وطني ومخلص وكانوا يعتبرون مواطني الاقليم مواطنينهم لم يكونوا يلجأون الى الاطراف الاخرى واذا كان هنالك دستور في اقليم كردستان فان الدستور العراقي لم يكن يتحول الى مرجعية قانونية لاقليم كردستان ولم يتم اللجوء الى المركز لحسم المشاكل، ولكن الاطراف السياسية انشغلوا بالقضايا الفرعية والمصالح الحزبية ولم يهتموا للقضايا والقرارات الاستراتيجية الخاصة بمصالح مواطني اقليم كردستان.

احد الاسباب السياسية الاخرى لهذه القرارات ان القوى السياسية لا ينظرون بشكل صحيح لشرعية المؤسسات وتهميشها واسلوب تعاملهم مع البرلمان كان مثال واضح لذلك فان الاسباب الرئيسية للفوضى الحاصلة لتجربة الاقليم هي الدورة البرلمانية الخامسة ورئاستها كونهم قاموا بتنفيذ هذه السياسة القذرة والمدمرة، حيث ان مشاكل الموجودة في قانون الانتخابات مثل احتساب الاصوات وتنقية سجل الناخبين وملف الكوتا وتحديث المؤسسات والهيئات مثل مفوضية الانتخابات وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لم تكن بهذه الصعوبة بالدرجة

التي لم يكن البرلمان باستطاعتها ايجاد الحلول لها، ولكن ضعفهم وعدم وجود ارادة حقيقية ادت الى ان لم يكونوا بمستوى المسؤولية وتنفيذ المهام الرئيسية للبرلمان واليمين القانوني الذي حلفوا به !.

ان الفوضى الحاصلة في الاقليم ادت الى انعدام الرؤية لدى المواطن في اقليم كردستان مما ادى الى عدم تمكنه من التفريق بين اصدقائه واعدائه والنجاح والفشل وان الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني بدلا من حماية هوية الكورد وسيادة الاقليم منهمكين بحماية مصالحهم الشخصية، ويجب ان يعلموا جيدا ان اسلوب الحكم المتبع في الاقليم لحد الان فشل والاستمرار عليه ستنهي تجربة اقليم كردستان وتاريخيا سيتم اتهامهم تاريخيا بانهم قاموا بالتفريط بنضال وتضحيات الشعب الكوردي خلال مرحلة تاريخية من الحركة التحررية الكوردية، من اجل تجاوز المرحلة الحالية نحن بحاجة الى التصالح وبناء نظام عصري وجديد ويجب تحويل هذه المخاطر الى صحوة لدى القيادة السياسية الكوردية وان تتحول الى فرصة للخروج من المحنة التي تعاني منها مواطني اقليم كردستان وتجربته

معهد بهى للتربية والتنمية

٢٠٢٤/٣/٤

رسالة مفتوحة الى السيد نيجيرفان البارزاني رئيس اقليم كردستان

نطالبكم بعدم تاجيل الانتخابات اكثر من ذلك كون ان ذلك سيؤثر على شرعية الاقليم

بعد التحية...

بموجب قانون رئاسة اقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ انكم تمثلون الاقليم على المستوى الداخلي والدولي، وتحدثون باسمه ومن مهامكم التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم، وانه بموجب نفس القانون في حالة تعرض اقليم كردستان ونظامه السياسي او الامن العام او المؤسسات الدستورية الى اي مخاطر انكم الجهة المسؤولة عن حمايتها وملزمون باجراء الانتخابات في موعدها وتهيئة الظروف الملائمة لاجرائها.

في الوقت الحاضر ان العملية السياسية في الاقليم تمر بظروف صعبة وحساسه، وهناك مخطط خفي من قبل الدول الاقليمية وبعلم الحكومة العراقية تهدف الى اعادة اقليم كردستان الى نقطة البداية، ولايمكن انكار ان القوى السياسية المحلية وخاصة الحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني الكوردستاني مهدوا وقاموا بتهيئة الاسباب الرئيسية لحدوث ذلك كونهما قاما بتقديم المبررات لحدوث ذلك، فاذا كان الاتحاد الوطني لديه ذرائع مختلفة لتاجيل الانتخابات في السابق ، الان الحزب الديمقراطي لديه ذرائع ايضا لتاجيل الانتخابات وهو مقاطع للانتخابات، وان هذه السياسات ستؤدي الى حدوث انقسام في الاقليم وتدهورالعلاقات الداخلية ربما تصل الى مرحلة حدوث صدمات وعنف وتدخل اكبر من قبل الحكومة العراقية والدول الاقليمية في الاوضاع الداخلية للاقليم.

وان استمرار هذه الاوضاع ستؤدي الى انقسام حكومة الاقليم والاسوء من ذلك هو تعديل الدستور العراقي وان يصبح امر واقع، بالنتيجة فان الكورد لن يكون لديهم امكانية لمنع حدوث ذلك لن ينفع حينها الندم، ولن يتبقى كيان موحد في جنوب كردستان حينها.

من اجل النجاة من هذه الاوضاع الخطيرة فانه من مهامكم كرئيس للاقليم استخدام سلطاتكم وممارسة مسؤوليتكم التاريخية واتباع سياسات حكيمة مع الاحداث والاطراف بالشكل الذي يمنع اي ضرر بكيان الاقليم وابعاد التهديدات عن تجربة الاقليم، وان لاتدخل الانتخابات نفق مظلم، ومن اجل تحقيق ذلك يجب ضمان الظروف الملائمة للمواطنين والاطراف السياسية لاجراء الانتخابات بهدف مشاركة المواطنين فيها وان يثقون بها وقبول الاطراف السياسية بنتائج الانتخابات وان لاتؤدي الى خلق مشاكل بسببها .

وعلى الرغم من انكم قمتم بمهامكم القانونية وقمتم باصدار اربعة مراسيم مختلفة لتحديد موعد اجراء الانتخابات في التواريخ (٢٠٢٢/١٠/١)، (٢٠٢٣/١١/١٨)، (٢٠٢٤/٢/٢٥)، في التواريخ الثلاثة الاولى تم تاجيل موعد اجراء الانتخابات، وانه استنادا للمعطيات والاطراف الحالية فانها لن تجرى ايضا في (٢٠٢٤/٦/١٠).

السيد رئيس اقليم كردستان...

لا يمكننا ادعاء تبني الديمقراطية ولكن لا نلتزم بمواعيد اجراء الانتخابات، وكل مرة بحجة وسبب وكل مرة يقوم طرف بتأجيلها لفرض شروطه ويقوم بتعطيل العملية الانتخابية، وان ذلك سيتسبب في دخول الاقليم في فراغ دستوري بسبب ان غياب البرلمان ومجالس المحافظات ستؤدي الى غياب في تطبيق القانون وانها ستؤدي الى تعطيل المؤسسات الاخرى والحاق الضرر بالاقليم ولذلك يجب تفعيل هذه المؤسسات، بالاضافة الى ان الاقليم بحاجة الى الشرعية، وانه بحاجة ايضا الى هذه المؤسسات، وان الانتخابات هي احد ركائز الديمقراطية وستؤدي الى ضمان امن الكيان كون ان الانتخابات ستؤدي الى تجديد المؤسسات وتفعيلها، لذا فان اي خطوة يجب اتخاذها يجب ان تكون من اجل اجراء الانتخابات.

وفي حالة استمرار الاوضاع الحالية فان العملية السياسية في الاقليم والمواطنين سيتعرضون الى ازمة اخرى وستؤدي الى الدخول في نفق ليس فقط نهايته غير معلوم وانما خطير ايضا، ومن غير المستبعد ان يدخل الاقليم في ازمة اخرى وان ايجاد الحلول لها يكون مستحيل، لذا فمن الافضل ايجاد مخرج سياسي وقانوني والاقليم ومواطنيه ينجون من هذه الازمة الخطيرة بالشكل الذي يضمن اقل قدر من الاضرار.

السيد رئيس الاقليم...

من اجل تحقيق ذلك يجب ان تمارسوا دوركم مع الاطراف المعنية في الداخل والاطراف الدولية والقوى السياسية في الاقليم بهدف تحقيق هدفين رئيسيين وهما ضمان امن الاقليم واجراء الانتخابات.

من اجل تحقيق ذلك يجب عليكم على المستوى الخارجي استشارة اليونامي وممثلي القنصليات في الاقليم والاطراف الصديقة للاقليم كاطراف داعمة واجراء مفاوضات مع الحكومة الاتحادية من اجل ايجاد حل للمشاكل، والوصول الى علاقات طبيعية بين الاقليم والحكومة الاتحادية، وعلى مستوى الاقليم يجب عقد اجتماع قمة مع الاحزاب السياسية واستشارتهم وتحقيق اجماع، وان يعمل الجميع على حماية الاقليم وكيانه من انعدام الشرعية.

ويجب ايجاد مخرج من اجل حماية تجربة الاقليم وتطويره واجراء مصالحة مع المواطنين في ظلها، وان لتدخل الانتخابات في نفق مظلم ومغلق كونها الضمان الوحيد لبقاء الاقليم وحكومته الموحدة وبعبكسه فان الاقليم سيدخل مرحلة المؤامرات الداخلية الخطيرة وان الاوضاع في الاقليم والمنطقة لا تتحمل ازمة اخرى.

لذا جزء من مهامكم القانونية والسياسية والتاريخية والاخلاقية ابعاد الاقليم عن هذه الاوضاع الخطيرة التي يتضرر فيها الجميع وان الندم لن ينفع اي احد، نرجو منكم ان لاتسمحوا بضياع الجيل الحالي في كردستان ولاتسمحوا بان يفقد الاجيال القادمة الامل ويتهموننا بان الكورد هم انفسهم كانوا سبب ضياع اطول تجربة حكم في تاريخ الكورد.

مع جزيل الشكر

معهد بهى للتربية والتنمية

٢٠٢٤/٤/٢

الملحق رقم (٥)

قرار المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بعدم دستوريه تمديد ولاية البرلمان
العدد (٢٢٢) وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢ له ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عيود
وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري
وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي
المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. في الدعوى (٢٣٣ / اتحادية / ٢٠٢٢): سروه عبد الواحد قادر إبراهيم/ عضو مجلس النواب
العراقي - وكيلها المحامي احمد سعيد موسى.
٢. في الدعوى (٢٣٩ / اتحادية / ٢٠٢٢): شاسوار عبد الواحد قادر - رئيس حزب حراك الجيل
الجديد/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
٣. في الدعوى (٢٤٨ / اتحادية / ٢٠٢٢): يوسف محمد صادق عبد القادر.
٤. في الدعوى (٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢): كاوه عبد القادر حسن/ عضو برلمان إقليم كردستان -
وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١. رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه المستشاران القانونيان د. وعدي
سليمان المزوري ووريا سعدي احمد والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.
٢. رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار إياذ إسماعيل محمد.

الإدعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها في الدعوى المرقمة (٢٣٣ / اتحادية / ٢٠٢٢) أن المدعى عليه
الأول شرع قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ والذي حصل بموجبه تمديد عمل البرلمان لعام إضافي، بينما كان لزاماً ومقرراً
أن ينتهي عمل الدورة البرلمانية في ٢٠٢٢/١١/٦ وفقاً للتوقيتات الدستورية، وقد بادرت للطعن به

الرئيس
جاسم محمد عيود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مرق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

أمام هذه المحكمة؛ وذلك لتعارضه مع المادتين (٥) - السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية و٢٠ - للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث إن المادة (٥١) من قانون برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل تنص على أن: (مدة البرلمان أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة) مما يعني أن هذه المادة حددت موعداً للانتخابات القادمة التي من خلالها يمارس أبناء الإقليم حقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وإن تشريع القانون - محل الطعن - يسلب أو يؤجل حق المدعية في الترشح والانتخاب الذي نشأ بموجب المادة (٥١) آنفاً، ويعد تجاوزاً على حق أبناء الإقليم في الترشح والانتخاب، وهذا هو المبدأ الذي أسسته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (١١٧/ اتحاديّة/ ٢٠١٩)، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلغاء القانون - محل الطعن - سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣/ اتحاديّة/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من نفس المادة، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود الإجابة عيّّن موعداً للمرافعة استناداً للبند (ثالثاً) من المادة آنفاً، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية ووكيلها، وحضر وكيل المدعى عليه (رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته) المستشاران القانونيان د. وعدي سليمان علي ووريا سعدي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٢٣٩/ اتحاديّة/ ٢٠٢٢) المقامة أمامها والموجهة ضد المدعى عليهما (رئيس برلمان إقليم كردستان ورئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفتهما) وكذلك الدعويين المرقمتين (٢٤٨/ اتحاديّة/ ٢٠٢٢) و(٢٥٣/ اتحاديّة/ ٢٠٢٢) المقامة أمامها، والمنظورة من المحكمة في نفس اليوم، وموضوع كل منها، هو نفس موضوع هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢ م. طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص. ب. - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادىگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الدعوى، عليه قررت المحكمة واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعاوى المذكورة آنفاً واعتبار الدعوى (٢٣٣/ اتحاديية/ ٢٠٢٢) هي الأصل، فحضر المحامي احمد سعيد موسى وكيل المدعي في الدعوى (٢٣٩/ اتحاديية/ ٢٠٢٢) ووكيل المدعي في الدعوى (٢٥٣/ اتحاديية / ٢٠٢٢) وحضر المدعي في الدعوى (٢٤٨/ اتحاديية/ ٢٠٢٢)، وحضر وكيل المدعي عليه الثاني (رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان الحاضران ووكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، وأجاب وكيل المدعي عليه الأول وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحتين الجوابيتين المربوطتين ضمن أوراق الدعوى ((والتي تلخصت بالآتي - أولاً/ الدفع الشكلى: إن الدعاوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها، حيث سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع مشابه لموضوع هذه الدعوى في قرارها المرقم (٣٩/ اتحاديية/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢، وإن طعن المدعية في الدعوى (٢٣٣/ اتحاديية/ ٢٠٢٢) قد ورد على غير ذي محل حيث إنها بادرت إلى الطعن بقانون لم يكن صادراً من الناحية الشكلى، ولم يكن نافذاً حينها، إذ تم التصويت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ وحصل الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ في الوقت الذي يوجب فيه قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (العاشرة/ أولاً) منه على رئيس الإقليم إصدار القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سنه من قبل البرلمان، وفي حال الاعتراض عليه ينبغي إعادته إلى البرلمان ثانية، ويكون قرار البرلمان بشأن ذلك نهائياً، يضاف إلى ذلك أن هذا القانون لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) كما توجب ذلك المادة (الثالثة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ومعلوم أن القانون لا يكون نافذاً، ولا يمكن الاحتجاج به إلا باتباع إجراءين بعد سنه من قبل البرلمان، وهما: الإصدار، والنشر، بالإضافة إلى أن هذا القانون لم يكن نافذاً ولم يطبق لا على المدعية ولا على غيرها؛ لعدم استكمال إجراءات نفاذه وقت إقامة الدعوى، وفقاً لمتطلبات المادة (٢٠/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، ولم يرد

الرئيس
جاسم محمد عيود

٣ مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

التقرير رقم (١٦) لمعهد پهى ...

الرقابة وتقييم اعمال نشاطات البرلمان خلال الدورة البرلمانية الخامسة



٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم



كۆماری عیراق
دادگای بالای نیتیحدادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

من بين اختصاصات المحكمة المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور سلطتها في النظر بمدى مخالفة القانون العادي لقانون عادي آخر خصوصاً وإنه صادر من السلطة نفسها، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن طعن المدعين في الدعاوى المرقمة (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) قد انصب على (مقترح قانون) كما هو واضح من نسخ (مقترحات القانون) المرفقة بعريضة الدعاوى بدلاً من الاستناد إلى القانون نفسه والذي تم التصويت عليه، ونشره في الجريدة الرسمية - (وأرفق وكيل المدعى عليه النسخة الرسمية لمقترح القانون المقدم أصولياً من قبل العدد القانوني لأعضاء البرلمان، وكذلك النسخة النهائية للقانون الذي تم التصويت عليه ونشره في جريدة وقائع كردستان) مع الإشارة إلى أن نسخ هذه المقترحات تم التلاعب بها من المدعين، ثانياً: الدفوع الموضوعية: إن خلو قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، من نص يعطي الحق بتمديد مدة عمل البرلمان لا يحول دون قيام السلطة المختصة (برلمان الإقليم) من تشريع قانون يعالج هذه الحالة، ويعتبر ذلك تعديلاً لقانون انتخاب برلمان كردستان المشار إليه آنفاً، لذلك فإن برلمان كردستان كان لديه تصور صحيح ومشروع على أن تمديد مدة وجيزة لولايته لا يشكل خرقاً دستورياً، وذلك من ناحية الاعتماد على قرار المحكمة المذكور آنفاً، كما أن خلو القانون المذكور من نص يعطي الحق بتمديد مدة عمل البرلمان مع عدم وجود نص يمنع التمديد أيضاً يعني بالضرورة العودة إلى الأصل وهي الإمكانية والإباحة، لذلك فإن ما قام به برلمان كردستان من تشريعه للقانون - محل الطعن - لا يُعد إلا ممارسة طبيعية لحقه في تشريع القوانين، وفي السلطة التقديرية الممنوحة للمشرع تجاه القانون إصداراً وتعديلاً وإلغاءً، بالإضافة إلى أنه حتى في استعماله لسلطته التقديرية هذه لم يتصرف اعتباطاً في تشريعه لهذا القانون، بل لا يخفى على المحكمة سوء النتائج المترتبة على تعطيل أهم مؤسسة دستورية وهي البرلمان، وتأثير ذلك على المواطنين، فضلاً عن بقاء الحكومة بلا رقابة قانونية إلى غير من الآثار الخطيرة الأخرى، حيث استند البرلمان إلى أسس قانونية وأخرى واقعية في ذلك، فمن الناحية القانونية يلاحظ أن أصل القانون وتعديله شرعاً بقانون، ومن الجهة نفسها وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٤ م. طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم



كۆمارى عىراق
دادگای باآلای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

للإجراءات المرسومة في القانون والنظام الداخلي للبرلمان وإستثناء من المادة (٥١) من القانون التي حددت مدة الدورة التشريعية بأربع سنوات، لذلك لا شائبة قانونية في هذا الصدد، وهنا لا يوجد نصين أحدهما قانوني، والآخر دستوري حتى تكون هنالك مخالفة دستورية، أما الأساس الواقعي فتجسد في حالة الضرورة التي دفعته إلى تشريع هذا القانون، ذلك لأن البرلمان وجد نفسه أمام مشكلة عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة؛ نظراً لتعطل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنهاء دورتها القانونية، لذلك فإن مبدأ استمرارية المؤسسة الدستورية ومصصلحة المواطنين والذي طالما أكدت عليه المحكمة أهم مما دونه من مبادئ أخرى، وهذا هو المبتغى الرئيس للبرلمان كوردستان من إصداره للقانون - محل الطعن - وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها على تجسيد مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية؛ وذلك لضمان عدم حصول فراغ في السلطة، وتجنباً لما قد يحصل عن حالة عدم الاستقرار للحياة السياسية، ومن ذلك قرارها المرقم (٦/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣، وقرارها (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦، وإن القانون - محل الطعن - جاء لتمديد عمل البرلمان بصورة مؤقتة ومحددة تجنباً للآثار السلبية التي يتركها هذا الفراغ، ولا قيمة دستورية أو قانونية لاستناد المدعين في دعواهم على قرار المحكمة الموقرة بالرقم (١٧٧/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠١٩/٥/٢ والذي موضوعه يختلف كلياً عن موضوع هذه الدعوى، وإن تشبيه المدعين قانون تمديد ولاية برلمان كوردستان بقانون تمديد عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ هو تشبيه غير صحيح، وليس في محله، فهذا القانون نص في مادته (١٤/أولاً) على تمديد عمل مجالس المحافظات والأقضية إلى أجل غير مسمى حيث قرر النص: (تستمر مجالس المحافظات والأقضية الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات) في حين حدد قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان مدة تمديد برلمان

الرئيس
جاسم محمد عيود

م. ق. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦

التقرير رقم (١٦) لمعهد پهى ...

الرقابة وتقييم اعمال نشاطات البرلمان خلال الدورة البرلمانية الخامسة



PAY INSTITUTE
For Education & Development

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

كردستان واستمرار عمله لنهاية الفصل التشريعي للعام ٢٠٢٣، وهذا يعني أن خطورة تمديد المجالس المنتخبة دون تحديد موعد للانتخابات هي العلة الرئيسة فيما ذهب إليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧ لعام ٢٠١٩) من عدم دستورية تعديل قانون تمديد مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وليس تأجيل انتخابات هذه المجالس بحد ذاته، (وإن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات باعتبارها الأساس السليم لتداول السلطة في أهميته هو نزاهة وصحة هذه الانتخابات لأن سلامة الإجراءات وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها بل هي أساس الديمقراطية) إن هذا المبدأ المهم الذي جسده المحكمة في قرارها المرقم (١٥٦ وموحداتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٦/٩/٢٠٢٢ مستلهمة بذلك روح الدستور العراقي، والمعايير الدولية، ومبادئ الديمقراطية وقد ترجمه برلمان كردستان في القانون - محل الطعن - حيث إنه من جملة ما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون هو لغرض استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وموثوقة، وضمان تسجيل بايومتري نزيه، وتهيئة بيئة سياسية أفضل لتحقيق وحدة الصف والإجماع الوطني من أجل ضمان حقوق جميع مواطني إقليم كردستان في ممارسة حقوق الترشيح والتصويت، وضمان ظروف وفرص التنافس بالمساواة بين الجميع، مما يعني أن هذا القانون جاء إنعكاساً واضحاً للمبادئ الدستورية وصوناً للحقوق السياسية للمواطنين كما أقره الدستور، ومن هذا المنطلق فلا قيمة قانونية لما ورد في ادعاء المدعين بأن القانون محل الطعن يتعارض مع المبادئ الواردة في الدستور بخصوص حق الانتخاب والترشيح والتداول السلمي للسلطة، إذ لا معنى لهذه الحقوق في ظل غياب إجماع أو اتفاق سياسي على ممارستها، وبدون وجود مستلزمات ممارستها القانونية منها، والعملية، وإن المدعين في الدعاوى المرقمة (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) وكذلك (٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) قد قاموا بالتلاعب بالنسخة المترجمة إلى اللغة العربية لمقترح القانون (محل الطعن) إذ إنهم لم يدرجوا الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون، وهذه الفقرة على غاية من الأهمية حيث أكدت على أنه يجب تهيئة الترتيبات القانونية والإدارية كافة خلال مدة تمديد البرلمان لإجراء انتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

٦. مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بألاى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

نزیهة وشفافة للدورة السادسة للبرلمان، ومن خلال هذه الفقرة أيضاً تتضح النية الحقيقية للبرلمان من وراء تشريعه لهذا القانون، إذ إن هذا الأمر يشكل تغييراً في حقيقة الأشياء بقصد تضليل القضاء وفق ما ينص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن كونه تزويراً في أوراق رسمية، واستعمالاً لها وفقاً لأحكام المواد (٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٨) من القانون ذاته، لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا إحالة الأمر إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وبخلاف ذلك فإنهما يحتفظان لموكلهما بحق مراجعة المحاكم الجزائية المختصة لهذا الغرض، مع طلبهم رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف كافة))، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللاتحتين الجوابية المربوطتين ضمن أوراق الدعوى، ((وخلصتهما إن المدعين لم يبينوا الصلة التي تربط موضوع الدعوى بموكله (رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته) واعتباره خصماً قانونياً ومقاضاته عليها، وذلك لأن صلته بسن التشريعات في الإقليم تتمحور في نقطتين لا ثالث لهما وهما:

١. القانون الذي يُشرع من قِبَل البرلمان الكردستاني، يقتضي اقتراحه بمصادقة رئيس الإقليم وفق أحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إلا أن الواضح من أوليات تشريع القانون المطعون به دستورياً والمنشور في العدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) والصادر في ٢٠٢٢/١١/٢، تؤكد بأن موكله لم يصادق على القانون المذكور.
٢. الصلة الثانية لرئيس إقليم كردستان - العراق بالقوانين المشرعة في الإقليم وحسبما تقضي نفس المادة المذكورة آنفاً تتجسد في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة برئاسة الإقليم وإصدار القوانين التي يسنها برلمان كردستان - العراق غير إن الوقائع المتعلقة بالقانون المطعون بعدم دستوريته تشير إلى عدم وجود أي حالة من الحالتين المذكورتين فلا القانون المذكور قد تم اقتراحه من قبله، ولا هو قد وَقَّعَ عليه، لنتنفي بذلك أية صلة بين ذلك القانون، وبين موكله، وبالتالي عدم توجه الخصومة القضائية استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وإن المدعي قد ألحق بعريضة دعواه نسخة مترجمة من (مشروع القانون) وليس القانون ذاته

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٧ جى طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم



كۆمارى عىراق
دادگاى بألاى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

المطعون بعدم دستوريته، والمنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)، ولم يلاحظ أن موكله رئيس إقليم كردستان لم يوقع ولم يصادق على القانون المذكور آنفاً)، ولغرض استكمال المحكمة تدقيقاتها قررت إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح عن دورها في إجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان فحضر المستشار القانوني رحيم ناصر علي وكلياً عن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وأبرز اللائحة الإيضاحية المرقمة (خ/٤٨٦/٢٣ في ٢٢/٥/٢٠٢٣) والتي تلخصت بأن المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ نصت على المهام المحددة للمفوضية، إذ ورد فيهما: (تتولى المفوضية: أولاً: وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، كما نصت المادة (١٨/ ثانياً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً على: (يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها)، وبذلك فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تتولى إصدار الأنظمة والتعليمات وتنفيذ الانتخابات على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي في جميع أنحاء العراق والبت في النزاعات الناجمة عن تنفيذها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (١٦٥) وموحداتها ١٦٠/ اتحادية / ٢٠٢٢) إذ ورد في حيثيات القرار: ((ولما كانت المادة (١) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩) قد حددت مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبضمنها ما جاء في البند (أولاً) الذي نص على: (وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواء أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ ج. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً)). وكذلك ما ورد في الفقرة رقم (١) من قرار المحكمة آنفاً، الذي نص على: ((الحكم بعدم دستورية عبارة لتكون (السلطة الحصرية) الواردة في المادة (الثانية/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (٤) لسنة ٢٠١٤)). وبناءً عليه فإن دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان ينصرف إلى إصدار الأنظمة والتعليمات التي تعتمد في الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً لقانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وقراري المحكمة المذكورين آنفاً، بوصفها السلطة الانتخابية الاتحادية وفقاً للمادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد لاحظت المحكمة أن ما ورد في اللائحة المقدمة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كافياً للأغراض التي تم إدخالها في الدعوى من أجلها، عليه وحيث إن المحكمة استكملت استيضاحها من الشخص الثالث فُرر إخراجها من الدعوى. لاحظت المحكمة ورود كتاب برلمان كردستان العراق بالعدد (١٣٦٩) في ٢٣/٥/٢٠٢٣ المتضمن عزل الموكلين كل من د. وعدي سليمان المزوري والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت وإلغاء تخويل حضورهما بالترافع أمام المحكمة في الدعوى، ربط الكتاب ضمن أوراق الدعوى. وحيث أن المحكمة أكملت تحقيقاتها في الدعوى، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان العراق) وذلك لتعارضه مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد ((١- جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) و(٢- أولاً: - الإسلام دين الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٩ م. طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادىگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الرسمى، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً: - يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين واليزيديين، والصابئة المندائيين (٥) - السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية (٦) - يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور (١٣/ ثانياً: - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) (١٤) - العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) (١٦) - تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) (٢٠) - للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب (والترشيح)) وإن تشريع القانون المذكور يسلب أو يؤجل حق الانتخاب والترشيح لأبناء إقليم كردستان الناشئ عن المادة (٥١) من قانون برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل التي نصت على أن: (مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة)، ويعد تجاوزاً على المبدأ الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا المتضمن تعارض التمديد للمجالس المنتخبة مع مبادئ الديمقراطية والحقوق السياسية وذلك بقرارها (١١٧/اتحادية/٢٠١٩). وبعد أن أطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليهما كل من (رئيس برلمان إقليم كردستان ورئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفتهما) المقدمة إليها بواسطة وكلائهم من خلال اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأثناء المرافعة حيث انصب طلب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته على رد الدعوى شكلاً تجاه موكله

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٠ مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى باأى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

لعدم توجه الخصومة كونه لم يكن هو من وَقَّع على القانون، أما وكلاء المدعى عليه الأول رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته فقد طلبوا رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، ذلك أن تمديد عمل البرلمان لا يشكل خرقاً دستورياً، مع عدم وجود نص يمنع التمديد أيضاً، وإن الأساس الواقعي للتمديد تجسد في حالة الضرورة التي دفعت البرلمان إلى تشريع القانون، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة؛ نظراً لتعطُّل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنهاء دورتها القانونية مع عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات، وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وإن المبتغى الرئيس للبرلمان كردستان من إصداره للقانون — محل الطعن — هو استمرارية المؤسسة الدستورية لمصلحة المواطنين، كما اطلعت المحكمة على أجوبة الشخص المستوضح منه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى ومضمونها أنه بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواءً أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ومن كل ذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الوصف الدستوري لها بأنها دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، كما وصف نظام الحكم فيها بأنه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدية العراق. وحيث إن فرض سمو الدستور وإلزام السلطات به وفق اختصاصاتها الدستورية، يختلف باختلاف الوسائل الموجبة لذلك والمنصوص عليها فيه، حيث إن الفدرالية هي إحدى وسائل ولادة العدالة الدستورية ضمن هذا النظام، إذ إن الأصل من وجود الرقابة الدستورية هو صون النظام الفدرالي من خلال تلك الرقابة، ومن أهم الوسائل التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

١١ م. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم



كۆمارى عىراق
دادگاى بألاى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

تصون ذلك النظام، وتحققه هو مبدأ تقييد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية، وتغليب سيادة الدولة الاتحادية وفقاً للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ويجب أن تكون الغاية من ذلك هو الحفاظ على الوثيقة الدستورية والنظام السياسي المشكل بموجبها من التصدع، وإن ذلك يقتضي إيجاد السبل اللازمة لضمان احترام القواعد الدستورية ضمن الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، باعتبار أن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية، استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، ومن أهم السبل التي يمكن من خلالها ضمان سمو الدستور واحترام قواعده، الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، والحفاظ على مبدأ ضمان الحقوق والحريات للجميع، باعتبار أن الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبير آخر، هو الذي يحدد حقوق وواجبات السلطات المختلفة التي يشكلها، لأنه في حال عدم إنشاق طريقة الحكم عن إرادة الشعب المعبر عنها علناً، لا وجود للدستور، كون الدستور يمثل مجموعة القواعد التي تحدد وتنظم عمل الدولة، وإن الدستور بوصفه تعبير مشترك عن إرادة المجتمع، غايته الحفاظ على الحقوق والحريات من عبث السلطات بوضعه أسس التواصل فيما بينها لتحقيق الغاية من الدستور. ومن خلاله تحقيق مبدأ أن كل سلطة تحد من السلطة الأخرى أصبح الدستور جسراً للحقوق والحريات، وموثلاً لحمايتها، ويُنظر إليه بأنه غير ذي معنى إلا من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، فالدستور ذو قيمة رمزية وقيمة فلسفية وقيمة قانونية، وتترتب على تحقق هذه القيم نظرة متغيرة إلى الحكام من الممكن ألا يستسيغها القيمون على السلطات، إذ أصبح دورهم يقتصر على التنفيذ، وذلك لأن الدستور هو صاحب السلطة المجردة والدائمة، وأن الحكام ليسوا في الحقيقة إلا وكلاء مكلفين بالتنفيذ، وأصبح الدستور عملاً حياً متفتحاً على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته، لذا لم يعد الدستور نصاً مغلقاً ومعزولاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل هو عمل يواكب التطور الدائم بما يتناسب مع تقدم المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الديمقراطية التي تعني الحرية السياسية، تفرض بأن لا سياسة من دون ضوابط للمسؤولية ولا سياسة من دون رقابة، وإذا أخفق السياسيون

الرئيس
جاسم محمد عيود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٢ م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

في ذلك فلا بد للقضاء الدستوري أن يضع الضوابط الدستورية، من هنا جاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الإخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، بحيث لا تكون دولة القانون مجرد شعار، بل يكون القانون هو المعبر الحقيقي عن تلك القيم والحقوق، والذي يعطي للمواطن حقوقاً بمواجهة السلطة. هذا الواقع لم يستطع المواطن تحقيقه لولا التغيير الجذري في النظرة إلى الديمقراطية الحديثة التي جاءت لتنقض نظرية الديمقراطية القديمة التي كانت تقوم على معادلة الديمقراطية من خلال القانون، في حين أن الديمقراطية الحديثة تعبر عنها معادلة الديمقراطية من خلال الدستور، وإن ربط الحقوق والحريات بالدستور أعطاها مجالاً واسعاً لكي تواكب حركة المجتمع. وإن دسترة حريات الإنسان وحقوقه جعل فروع القانون كافة، وما ينبثق عنها من قواعد منظمة لتلك الحقوق والحريات، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدستور، إضافة إلى أن الدستور لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع ليؤدي دوراً ثانوياً، بل أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات وبعبكسه يترتب إبطال أعمال هذه السلطات. ثانياً: أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً، استناداً لأحكام المادة (١١٧/أولاً) من الدستور، ويقر الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس، وفقاً لأحكامه استناداً لأحكام البند (ثانياً) من نفس المادة، وألزم الدستور مجلس النواب سن قانون في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، يحدد فيها الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين استناداً لأحكام المادة (١١٨) منه، ويحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، لذا فإن تكوين الإقليم يعتبر حقاً دستورياً لكل محافظة أو أكثر، أي يجوز أن يتكون الإقليم من محافظة واحدة، ويمكن أن يضم الإقليم أكثر من محافظة، ولم يشترط الدستور التجاور الجغرافي للمحافظات التي تروم تكوين الإقليم، كما لم يشترط البعد القومي أو المذهبي لسكانها، وإنما هو تنظيم دستوري يقوم على أساس تحقيق مصلحة سكانها ضمن إطار

الرئيس
جاسم محمد عيود

١٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الدولة الاتحادية شرط أن لا يكون التنظيم السياسي للإقليم مخالفاً في هيكلية سلطاته واختصاصاتها لأحكام دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥. ويقدم طلب تكوين الإقليم، أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً للبند (أولاً) من نفس المادة، أو بطلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، ويقوم الإقليم، سواءً كان يمثل محافظة واحدة أو عدة محافظات بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض ذلك الدستور مع الدستور الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور، وسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من الدستور. ويحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة. ثالثاً: نظم الدستور في الباب الأول منه المبادئ الأساسية التي تستند اليها العملية السياسية وبضمنها السيادة للقانون، وإن الشعب بقوميته وأديانه ومذاهبه كافة هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساتها الدستورية، استناداً لأحكام المادة (٥) منه، ويتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦) منه، وأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور، وإن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، استناداً لأحكام المادة (١٦) من الدستور، وبالإستناد إلى ما جاء في الباب الثاني من الدستور المتضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية، فقد كفلت المادة (٢٠) منه للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٤ مرق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

العامّة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، كما كفل الدستور في المادة (٣٩/ أولاً) منه حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة، وإن كل تلك الحقوق الدستورية يتوقف ممارستها والتمتع بها على الوسائل الديمقراطية المتبعة لإسناد السلطة، وتعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة، وتمثل الانتخابات عملية قانونية وسياسية وأخلاقية معقدة ومركبة تمر بمراحل متعددة، تبدأ من يوم الدعوة لإجرائها بصورة رسمية، وتنتهي بإعلان النتائج النهائية وتصديقها من لدن الجهات المعنية، وإن مفهومها الحديث يقوم على أساس من العمومية والسرية والمساواة في التصويت، إضافة إلى التعددية الحزبية، وبالتالي فإنه لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الانتخابات. رابعاً: إن الحفاظ على استمرارية العملية الانتخابية بشكل دوري أمر في غاية الأهمية؛ ذلك أن دورية الانتخابات واستمراريتها تشكل دعامة من دعائم النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس وجود برلمان منتخب ولفترة زمنية محددة، لذا يجب عدم التقليل من أهمية هذا المعيار لأن الدورية والتقييد والجدول الزمني تخلق إلى حد كبير مبدأ مساءلة الحكومة من الشعب وتجديد مستمر لمبدأ سيادة الشعب، فالمواثيق والصكوك والرسائل الدولية أكدت على دورية الانتخابات بأنواعها المختلفة النيابية والمجالس المحلية حيث نصت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، وبنفس المبدأ أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نصت المادة (٢٥/ ب) منه على أن: (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة. ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٥ م. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين)، وينفس الاتجاه أخذت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إذ نصت المادة (٣) منها على أن: (تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية)، لذا تعد الانتخابات وسيلة فعالة لتحقيق الديمقراطية وضمان حقوق الشعوب أفراداً وجماعات من خلالها، مما يقتضي أن تتصف الانتخابات في كل بلد بالعمومية باعتبارها حق لكل مواطن بالغ كامل الأهلية دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب، وإن ذلك يرتبط بمبدأ المساواة في الانتخابات بأن لكل مواطن صوتاً واحداً، ويجب أن تستند العملية الانتخابية على قانون انتخابي عادل وفعال ينظم تلك العملية في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل اطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها وتصديقها، ويجب كذلك تسجيل الناخبين بعدالة وحياد لأن التسجيل يوفر آلية النظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكن الهيئة المشرفة على الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع الجهات المشرفة على تلك الدوائر ومن المستلزمات التي تؤدي الى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة هو ضمان الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ويجب أن تكون الانتخابات سرية، وإبعاد كل الوسائل التي من شأنها ممارسة الضغط غير اللائق وغير العادل على الناخب، وإقناعه بالتصويت لمرشح معين لكي تكون الانتخابات تعبيراً صادقاً عن حرية المواطن في اختيار ممثليه. خامساً: إن دورية الانتخابات تعد من أهم المؤشرات على انفتاح النظام السياسي وديمقراطية مؤسسات الدولة في التعاطي مع مواطنيها حيث تدل دورية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد دستورياً على أن السلطة السياسية تنطلق من مبدأ استفتاء الشعب على خياراتها السياسية، فالدول الديمقراطية تقوم على مبدأ حكم القانون، والاحتكام إلى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً، وتساهم دورية الانتخابات في تعزيز ثقة المواطن بالفئة الحاكمة، وإمكانية الشعب في تغيير تلك

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٦ م. ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الفئة عند عدم تحقق مصلحته في اختيارها، وحيث إن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع السري المباشر، ويراعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله استناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور مع تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام البند (رابعاً) من نفس المادة وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات فقد نصت المادة (٥٦/أولاً) من الدستور على أن: (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) واستناداً لذلك فإن امتداد الدورة الانتخابية لأكثر من أربع سنوات تقويمية يجعل من ذلك الامتداد مخالف لأحكام المادة المذكورة آنفاً، إذ إن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء الانتخابات عند انتهاء مدتها الدستورية، وبخلاف ذلك يعني حرمانه من ممارسة حقوقه الدستورية، ويجب عدم مخالفة أحكام المادة (٥٦/أولاً) من الدستور بالنسبة لانتخاب برلمان الإقليم أو لانتخاب مجالس المحافظات، إذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض مع أحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء استناداً لأحكام المادة (١٣/أولاً وثانياً) من الدستور. سادساً: استناداً لأحكام المادة (الأولى) المعدلة من قانون المجلس الوطني لكرديستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ يتكون المجلس المذكور آنفاً من مائة واحد عشر عضواً يجري انتخابهم بالاقتراع السري المباشر استناداً لأحكام المادة (الثانية) من نفس القانون، ونصت المادة (الثانية عشر) من نفس القانون على أن: (يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الإقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه، ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر)، ونصت المادة (الحادية والخمسون) من نفس القانون على أن: (مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من أول جلسة له

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٧ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الثالثة)، المعدلة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) في ١٩٩٨/٤/٢٩ التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على: ((تعديل المادة الحادية والخمسون وتقرأ كالاتي (مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة))، والمادة (٦) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان العراق والتي نصت على: ((دورة البرلمان (٤) أربع سنوات تبدأ من أول جلسة وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة))، ولكل ما تقدم وحيث إن يوم ١٩/٥/١٩٩٢ يوماً خالداً في تاريخ شعب إقليم كردستان والحركة الديمقراطية في العراق إذ قام الشعب الكوردستاني في هذا اليوم باختيار ممثليه الشرعيين لأول مرة في جو ديمقراطي لا مثيل له في تاريخ العراق ورغم الصعوبات التي واجهها شعب إقليم كردستان وقيادته (الجبهة الكوردستانية) والمتمثلة بالضغوطات الخارجية والإمكانيات المحدودة والخبرة المتواضعة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية، إلا أنها نجحت وبشكل كبير جداً، فضلاً عن هذا هناك عوامل ساندت هذا النجاح، والمتمثلة بالانتفاضة الشعبية في الإقليم، وصدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ وسحب الحكومة العراقية لإدارتها في إقليم كردستان، ورغبة الشعب الكوردستاني وقيادته المتمثلة بالجبهة الكوردستانية بالظهور بمظهر حضاري أمام العالم لا سيما مع وجود الكفاءات الجامعية والحقوقية في الإقليم، وتوفر التعددية الحزبية في الإقليم كل ذلك ساعد في استجلاء مظاهر الديمقراطية في إقليم كردستان العراق منذ عام ١٩٩٢. سابعاً: إن الاحتجاج بضرورة تمديد عمل برلمان إقليم كردستان بغية تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم قول مردود دستورياً، ذلك أن البرلمان المنتهية ولايته لا يملك إصدار التشريعات أو تعديلها ولا سيما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاتحادية وبموجب قانونها المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ مسؤولة عن الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات في جميع أنحاء العراق عند توافر مستلزماتها ووفقاً للقوانين النافذة. ولكل ما تقدم وحيث إن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على أساس مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه في إدارة الشؤون الوطنية بل تأخذ وجهاً آخر يقوم على مشاركة الجماعات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٨ م. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای پالای نىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

المحلية في إدارة شؤونها الذاتية وذلك من خلال مجالسها المنتخبة سواء كان ذلك في الإقليم أم في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبما أن حق الاقتراع أي حق المواطن في أن يكون ناخباً أو منتخباً هو من الحقوق الدستورية الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يركز عليه النظام الدستوري في العراق وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (١٣) منه يملك العلوية والإلزامية في جميع أنحاء العراق وبدون استثناء، ولعدم جواز سن قانون يتعارض معه ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وحيث إن قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كوردستان والمتضمن في المادة (١/أولاً) منه: (تستمر الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان - العراق إلى نهاية الفصل التشريعي الخريفي لسنة ٢٠٢٣، في جميع أعمالها ومهامها). يتعارض مع أحكام المواد (١ و٢/أولاً- ب، ج و٥ و٦ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ و٥٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كوردستان - العراق في جلسته الاعتيادية رقم (١١) في ١٠/٩/٢٠٢٢ واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كوردستان - العراق منتهية بانتهاء المدة القانونية المحدد لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدلة بموجب المادة الثالثة من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، واعتبار كل ما صدر من برلمان إقليم كوردستان العراق بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٩ م. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

٣. تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة، وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته) وتحميل المدعى عليه الأول (رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) أتعاب محاماة وكلاء المدعين، مبلغاً مقداره (مائة) ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٠/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣٠ ميلادية

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٢٠. مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

الملحق رقم (٦)

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) من قانون رئاسة اقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كردستان في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٥) في ٢٠٢٠/١/١٦، قررنا إصدار:

القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون الإصلاح في الرواتب والمخصصات والمنح والامتيازات والتقاعد في إقليم كردستان . العراق

الفصل الأول الأهداف

المادة (١):

اولاً: تجسيد أسس العدالة والاستحقاق في صرف الرواتب والمخصصات والمنح والامتيازات الأخرى في إقليم كردستان وإنهاء الاستفادة غير المستحقة ومنع إهدار الموازنة العامة.
ثانياً: مأسسة وتوحيد المديریات العامة والمديریات والدوائر والوحدات المختلفة للتقاعد في المجال المدني والعسكري وقوى الأمن الداخلي في مديرية عامة واحدة للتقاعد تابعة لوزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان - العراق.
ثالثاً: تفعيل وتقديم الدعم المالي لصندوق التقاعد ومنع أي أنفاق من الصندوق عدا الأغراض المشار إليها في قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به في الإقليم.
رابعاً: إعادة تنظيم تقاعد أصحاب الوظائف العليا والدرجات الخاصة على أساس العمر وسنوات الخدمة والشهادة.

الفصل الثاني

إعادة تنظيم حقوق وامتيازات ورثة ذوي الشهداء والمؤنفلين والسجناء والمعتقلين السياسيين

المادة (٢):

اولاً: توحيد حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين والسجناء والمعتقلين السياسيين في إقليم كردستان في ضوء القوانين النافذة.
ثانياً: تنقيح وإلغاء حقوق وامتيازات ورثة الأشخاص المستفيدين استثناء من أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل (قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين).
ثالثاً: تنقيح وإلغاء امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين المستفيدين باسم السجين والمعتقل السياسي خلافاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
رابعاً: عند وفاة السجين والمعتقل السياسي يعامل ورثته بموجب قانون التقاعد النافذ في إقليم كردستان.
خامساً: على وزارات (المالية والاقتصاد) و(التعليم العالي والبحث العلمي) و(التربية) و(الصحة) بالتنسيق مع وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين) إصدار التعليمات لغرض إعادة تنظيم تولى الحكومة نفقات العلاج الصحي والتعليم ل(أبناء وبنات وزوجة الشهيد التي لم تتزوج من بعده) في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية والأهلية داخل الإقليم وتحديد شروط الاستحقاق في ضوء الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧.

الفصل الثالث

إنهاء الاستفادة أكثر من مرة واحدة من الموازنة العامة

المادة (٣):

اولاً:

١. يلغى جميع المنح والامتيازات المالية التي تصرف للأشخاص المسجلين باسم المستفيد من تخصيصات الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين استثناء من أحكام القوانين والتعليمات

النافذة، وتصحيح هذه الاستفادة بموجب معايير الاستفادة من هذه المنح والامتيازات وبضمنها نسبة الإعاقة بموجب تقرير مصدق من لجنة طبية.

٢. تمنح مخصصات (مقابل الإعاقة) للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة من الموظفين بنسبة من رواتبهم الاسمية بدلا من منح تخصيصات الرعاية الاجتماعية وتحدد هذه النسبة من قبل مجلس الوزراء مع مراعاة نسبة الإعاقة من قبل لجنة طبية مختصة.

ثانياً: لا يعمل بجميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات التي تسمح بالاستفادة من تقاضي أكثر من راتب ومنحة وأي امتياز مالي آخر من الموازنة العامة داخل الإقليم والسلطة الاتحادية لجميع المستفيدين في المجال المدني والعسكري وقوى الأمن الداخلي والمستفيدين من تخصيصات الرعاية الاجتماعية والتقاعد بجميع أنواعه، فيما عدا الامتيازات المالية لورثة ذوي الشهداء والمؤنفلين والسجناء والمعتقلين السياسيين والمستفيدين بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ (قانون حقوق وامتيازات وحيد الإيادة الجماعية في إقليم كردستان - العراق).

ثالثاً: يخير الأشخاص المشمولون بالفقرة (ثانياً) من هذه المادة، المستفيدون بموجب القوانين والتعليمات فضلا عن الراتب من تقاضي منح وامتيازات مالية أخرى من الموازنة العامة داخل الإقليم والسلطة الاتحادية، من الاستفادة فقط من أحد هذه الرواتب والمنح والامتيازات.

رابعاً: عند عودة الموظف المتقاعد إلى الوظيفة العامة بصورة دائمة أو بعقد، يخير بين تقاضي راتبه التقاعدي أو راتب الوظيفة المعاد تعيينه فيها، ولا يجوز في كل الأحوال أن يستفيد من راتبين.

الفصل الرابع مجال البيشمركة وقوى الأمن والشرطة الداخلية

المادة (٤):

اولاً: توحيد وتنظيم وحدات الحسابات في جميع وحدات قوات بيشمركة كردستان النظامية وغير النظامية في إطار هيكلية وزارة شؤون البيشمركة في وحدة حسابات واحدة تتمثل في المديرية العامة للموازنة والبرامج (الحسابات العسكرية) التابعة لوزارة شؤون البيشمركة في إقليم كردستان.

ثانياً: تخضع وحدات الحسابات لتدقيق ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان و(دائرة الرقابة المالية) الواردة في المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (قانون وزارة شؤون البيشمركة في إقليم كردستان) كما هو الحال بالنسبة للقوات النظامية التابعة للوزارة المذكورة.

ثالثاً: على وزير شؤون البيشمركة منح السلطات الكاملة بموجب القوانين النافذة لدائرة الرقابة المالية التابعة لوزارة شؤون البيشمركة لتدقيق قوائم البيشمركة وإنشاء الإضبارة الشخصية بمتطلباتها القانونية ومراجعة خدمة البيشمركة في جميع وحدات قوات بيشمركة كردستان، النظامية وغير النظامية في إطار هيكلية وزارة شؤون البيشمركة بالتنسيق مع مديرية الملاك التابعة للمديرية العامة للموازنة في وزارة المالية والاقتصاد.

رابعاً: ينظم تحديد عدد حراس المقرات والمؤسسات الحزبية وكذلك حراس حماية أصحاب الوظائف العليا والمسؤولين العسكريين والأمن الداخلي بالتنسيق وبموجب نظام يصدره مجلس الوزراء، ويعاد تنظيم خدمة الفائضين عن العدد المحدد في هذا النظام في إطار الملاك العسكري وقوى الأمن الداخلي وبموجب استحقاقاتهم.

خامساً: ينقل جميع الحراس إلى ملاك قوات وحدة الحراسة في وزارة الداخلية ولا يجوز بأي حال أن يكون الحارس على ملاك أي وحدة عسكرية أخرى أو قوى الأمن الداخلي فيما عدا وحدة الحراسة التابعة لوزارة الداخلية، ويكون صرف راتب الحراسة من قبل مديرية الحسابات لوزارة الداخلية حصراً، بعد معادلتها وتوحيدها.

سادساً: مراجعة وإعادة تنظيم قوائم المستفيدين من تقاعد معوق البيشمركة في ضوء القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧، ويلغى تقاعد الأشخاص المحيلين على التقاعد خلافاً لأحكام القانون المذكور.

الفصل الخامس

المخصصات

المادة (٥):

على مجلس الوزراء إعادة تنظيم جميع المخصصات بصورة عادلة في ضوء القوانين النافذة.

الفصل السادس إعادة تنظيم احتساب الخدمة

المادة (٦):

أولاً: مراجعة وإعادة تنظيم الدرجات والعناوين والرواتب الوظيفية لجميع متقاضي الرواتب في الإقليم في مجال الخدمة (المدنية والبيشمركة وقوى الأمن الداخلي) بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وإعادة تنظيمها في إطار الوظيفة العامة على أساس الشهادة وسنوات الخدمة الفعلية والخدمة المحسوبة قانوناً، دون احتساب الخدمة المحسوبة لمتقاضي الراتب بصورة غير قانونية.

ثانياً: توحيد العنوان والدرجة الوظيفية مع الراتب الوظيفي بموجب أحكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ في الإقليم، أو أي قانون آخر يحل محله، وتلغى العناوين والدرجات الوظيفية المتعارضة مع القانون المذكور.

ثالثاً: يلغى جميع الدرجات والمراتب الإضافية الممنوحة لمتقاضي الرواتب استثناء من القوانين النافذة، سواء في اليوم الأول لتعيينهم أو بعد تعيينهم.

رابعاً: تلغى سنوات الخدمة المحسوبة للخدمة الوظيفية المدنية أو البيشمركة أو قوى الأمن الداخلي للمدد المقابلة لمدة دراسة المتقاضي للراتب فيما عدا حالات الإجازة الدراسية أو الدراسة المسائية، أو كانت سن المتقاضي للراتب حينها أقل من (١٦) ست عشرة سنة فيما عدا السجناء والمعتقلين السياسيين.

خامساً:

١. أي منصب قانوني في مجال الخدمة العامة مستحدث استناداً إلى قرار إداري ويتقاضى الراتب من الموازنة العامة، يكون مصوناً بشرط دفع استقطاعاتهم التقاعدية استناداً إلى القرار الإداري لتعيينهم، ويجب إعادة تنظيم درجاتهم وعناوينهم الوظيفية ورواتبهم ومستحقاتهم المالية في إطار القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وتكييف أوضاعهم مع أحكام هذا القانون.

٢. يشمل حكم البند (١) من الفقرة (خامساً) من هذه المادة فقط الأشخاص الذين تقاضوا رواتبهم حتى تصديق هذا القانون.

الفصل السابع مجال التقاعد

المادة (٧):

أولاً: توحيد تقاعد المشار إليهم أدناه من حيث الشروط ومتطلبات التقاعد وفقاً لذات الشروط ومعايير تقاعد الموظفين في الدرجات العامة للوظيفة على الملاك المدني والعسكري وقوى الأمن الداخلي:

(رئيس الإقليم ورئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء البرلمان والوزراء ومن هم بدرجاتهم ووكلاء الوزارة ومن هم بدرجاتهم ومن يتقاضى راتب وكيل الوزارة وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامون ومن هم بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام ورئيس وأعضاء مجالس محافظات الإقليم وكل من يتقاضى راتب ومخصصات الدرجة العليا (أ) و(ب) بموجب جدول الرواتب المعمول به في إقليم كوردستان على الملاك المدني والعسكري وقوى الأمن الداخلي).

ثانياً: يحتسب الراتب التقاعدي للمشار إليهم في الفقرة (أولاً) من هذه المادة على الوجه الآتي:

١. نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.
٢. تضاف نسبة (١,٥%) واحد ونصف من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة إلى الراتب التقاعدي مقابل كل سنة واحدة من الخدمة.
٣. تكون مخصصات الشهادات الآتية أو ما يعادلها وفقاً للنسب الآتية:
 - أ. تضاف إلى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الإعدادية بنسبة (١%) واحد من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.
 - ب. تضاف إلى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الدبلوم بنسبة (٢%) اثنان من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.
 - ج. تضاف إلى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة البكالوريوس بنسبة (٤%) أربعة من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.
 - د. تضاف إلى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الدبلوم العالي والماجستير بنسبة (٦%) ستة من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

هـ. تضاف إلى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الدكتوراه بنسبة (٨%) ثمانية من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.
٤. يجب ألا يتجاوز استحقاق الراتب التقاعدي نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

ثالثاً:

١. يستحق الموظف وفقاً للتعريف الوارد في قانون التقاعد الموحد النافذ في الإقليم (وبضمنهم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أولاً من هذه المادة) راتباً تقاعدياً إذا لم تقل خدمته التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة، وأكمل (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره، فيما عدا حالات الوفاة أو الاستشهاد أو التقاعد لأسباب صحية وحالات الاستثناء الأخرى الواردة في قانون التقاعد النافذ.
٢. يستحق المكلف بخدمة عامة من المشار إليهم في الفقرة (أولاً) من هذه المادة من غير المستوفين للشروط الواردة في الفقرة (ثالثاً/١) من هذه المادة، راتباً تقاعدياً بمراعاة المعايير ذاتها الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بشرط أن لا يتجاوز نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة يضاف إلى الراتب التقاعدي. إلى حين تكييف حالاتهم مع الشروط الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.
٣. لا تشمل أحكام البند (٢) من هذه الفقرة الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بعد نفاذ هذا القانون.
رابعاً: لعضو البرلمان حق التنازل بصورة اختيارية عن حقوقه ومستحقاته التقاعدية كمكلف، بشرط أن يقدم طلباً بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نفاذ هذا القانون إلى ديوان برلمان كردستان - العراق لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
خامساً: تحتسب مدة الخدمة في دورة البرلمان لجميع أغراض العلاوة والترفيه والتقاعد لأعضاء البرلمان الذين يعودون باختيارهم إلى وظائفهم.
سادساً: تشمل أحكام هذه المادة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أولاً) من هذه المادة من الذين أحيلوا على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون ويجب أن يكيّفوا أوضاعهم مع أحكام هذا القانون. وتضاف إلى حد (٣) ثلاث سنوات إلى خدمة هؤلاء الذين لم تصل مدة خدمتهم التقاعدية إلى (١٥) خمس عشرة سنة كما هو الحال في الدرجات الوظيفية العامة لغرض وصولهم إلى سن التقاعد (الإجباري) بشرط دفع مقدار التقاعد عن هذه المدة.
سابعاً: تلغى استقالة المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة ممن كان موظفاً للحكومة عند عودته الاختيارية إلى وظيفته وتحتسب له الخدمة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد وتلتزم الجهة المعنية بتوفير الدرجة الوظيفية اللازمة والتخصيص المالي اللازم له ويخير بين تقاضي الراتب التقاعدي أو راتب الوظيفة التي عاد إليها.

ثامناً: فيما عدا المكلفين بخدمة عامة يستحق جميع المشار إليهم في الفقرة (أولاً) من هذه المادة راتباً تقاعدياً، وفقاً لذات المعايير والشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً و ثالثاً) من هذه المادة، بنسبة لا تتجاوز (٦٠%) ستين من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.
تاسعاً: لا يتجاوز الراتب التقاعدي لجميع القضاة والمدعين العامين نسبة (٧٠%) سبعين من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كانوا يتقاضونه أثناء الخدمة بموجب القوانين النافذة.
المادة (٨):

نقل جميع المديرية العامة والمديريات والدوائر وأي وحدة إدارية ومالية أخرى يصرف فيها الراتب التقاعدي (المدني، العسكري، قوى الأمن والداخلية، الوحدات غير النظامية لقوات البيشمركة) مع نقل جميع الملاك والممتلكات والأموال المنقولة لتلك المديرية والوحدات الإدارية والإضبارات والأوليات للأشخاص المشار إليهم إلى المديرية العامة للتقاعد (وزارة المالية والاقتصاد) في حكومة إقليم كردستان - العراق، ويتم إعداد هيكلية جديدة لهذه المديرية العامة ويصادق عليها مجلس الوزراء.

المادة (٩):

يلغى التقاعد بدرجة (وزير) و(وكيل وزارة) و(مستشار) و(مدير عام) وأي درجة خاصة أخرى للبيشمركة الذين كانوا في صفوف الحركة التحررية لكوردستان قبل تأريخ ١٩٩١/٣/٥ ومُنحوا تكريماً لهم راتباً تقاعدياً بهذه الدرجات، ومقابل ذلك، وبعد التأكد من توافر الشروط والمتطلبات وتدقيق وتنقيح قوائم أسماء هؤلاء البيشمركة من الأشخاص غير المستحقين، يخصص لهم امتياز مالي مستحق في ضوء القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون تكريم

البيشمركة (حرس إقليم كردستان - العراق)، أو القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧، قانون تقاعد معوقي البيشمركة (حرس إقليم كردستان - العراق)، أو القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧، قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة (حرس إقليم كردستان - العراق)، حسب الاختصاص.

المادة (١٠):

يلغى الراتب التقاعدي لجميع الأشخاص المحالين على التقاعد بصورة غير قانونية، ويصحح الراتب التقاعدي لجميع الأشخاص المحالين على التقاعد بدرجة أعلى من الدرجة المستحقة لهم، أو أحيوا على التقاعد على أساس الاحتساب غير القانوني لسنوات الخدمة الوظيفية، ويكون تصحيح رواتبهم التقاعدية إلى الراتب الذي يستحقونه بموجب القوانين النافذة على الوجه المشار إليه في هذا القانون.

الفصل الثامن الأحكام الختامية

المادة (١١):

أولاً: على السلطة التنفيذية والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.
ثانياً: يلتزم ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان بتفتيش وتدقيق ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة وإعداد التقارير في ضوء قانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان . العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
ثالثاً: تلتزم هيئة النزاهة والإدعاء العام في إقليم كردستان - العراق بموجب الاختصاص باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي منتسب ومسؤول يعيق ويعرقل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢):

أولاً: يوقف التعيين في وظائف (مدير عام ومستشار وما فوقهما)، في المؤسسات الدستورية لإقليم كردستان . العراق إلا إذا وجدت درجة شاغرة.
ثانياً: يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير هيكلًا إداريًا في مستوى مديرية عامة فما فوق، على التقاعد بموجب أحكام الفقرة (ثامناً) من المادة (٧) من هذا القانون، أو ينقل إلى جهة أخرى عند وجود وظيفة شاغرة تتناسب مع عنوانه الوظيفي المستحق.
ثالثاً: تشمل أحكام الفقرة (ثانياً) من هذه المادة رؤساء الوحدات الإدارية (المحافظ، القائمقام، مدير الناحية) أيضاً من الذين لا يديرون أي وحدة إدارية.
رابعاً: تحدد شروط التعيين بدرجة مدير عام فما فوق فضلاً عن شروط التوظيف في الوظيفة العامة بنظام يصدره مجلس الوزراء تراعى فيه الشهادة والاختصاص وسنوات الخدمة والخبرة والكفاءة.

المادة (١٣):

أولاً:

١. تقوم وزارة المالية والاقتصاد في إطار إعادة تنظيم المجال المصرفي في الإقليم وجعل الخدمات المصرفية بصورة إلكترونية، بفتح حساب خاص لكل متقاضي للراتب ومستفيد من الموازنة العامة من أجل ضمان (حماية) جميع مستحقاتهم المالية وبضمنها المستحقات المالية غير المدفوعة.
٢. تنظم كيفية فتح هذا الحساب واستفادة متقاضي الراتب والمستفيد من هذا الحساب بتعليمات مالية تصدرها وزارة المالية والاقتصاد في ضوء الفقرة (أولاً/١) من هذه المادة.
ثانياً: في ضوء المبالغ النقدية التي تسترجع بصورة فعلية من النفقات نتيجة تنفيذ هذا القانون، على مجلس الوزراء إعطاء الأولوية لمراجعة الحد الأدنى للراتب التقاعدي في الإقليم باتجاه الزيادة مع مراعاة المستوى المعيشي. وأوضاع الأشخاص الذين يتقاضون أدنى راتب تقاعدي.
ثالثاً: على وزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان - العراق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء الديون التجارية، ومراجعة الأملاك والأموال الموضوعة كضمان (تأمين) للوفاء بهذه الديون.

المادة (١٤):

أولاً: لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون آثار مالية وقضائية على الأشخاص المشمولين به للحالات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون.

ثانياً: يحق للمشمولين بأحكام هذا القانون الطعن قانوناً بموجب أحكام القوانين النافذة.

المادة (١٥):

لا يجوز إحالة أي شخص على التقاعد أو منحه أي امتياز مالي آخر تحت أي مبرر أو عنوان إذا لم يكن مسجلاً من قبل وفقاً لاستحقاقه القانوني ولا توجد له أوليات في سجلات قواعد بيانات النظام البيوميتري المعمول به من قبل حكومة إقليم كردستان، ولا يصرف الراتب التقاعدي لورثته القانونيين (المستحقين) إلى حين تسجيله في قاعدة بيانات النظام البيوميتري.

المادة (١٦):

أولاً: تشمل أحكام هذا القانون جميع الحالات الواقعة قبل نفاذه ويجب عليهم تكييف أوضاعهم مع هذا القانون. ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون. ثالثاً: يلغى قانون تقاعد أصحاب الوظائف العليا في إقليم كردستان - العراق رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (١٧):

على مجلس الوزراء إصدار نظام لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون في مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تأريخ صدور هذا القانون.

المادة (١٨):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٩):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)، وينفذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ صدور النظام الوارد في المادة (١٧) من هذا القانون.

د.ريواز فائق حسين

رئيس برلمان كردستان - العراق

الأسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم مجال الوظيفة العامة والتقاعد في جميع المجالات (المدنية والبيشمركة وقوى الأمن الداخلي)، وكذلك تخصيصات الرعاية الاجتماعية، ونشر العدل والمساواة في صرف الرواتب والمخصصات والمنح والامتيازات المالية العامة، ومنع الاستفادة غير المشروعة وغير القانونية من تخصيصات الموازنة العامة، شرع هذا القانون.

نيچيرفان بارزاني

رئيس إقليم كردستان

من منشورات معهد پي للتربية والتنمية

اولا : باللغة الكوردية :

- ١- خستنه پووی ١٠١ گبروگرفتی پهروهدهیی له پیناوا چاره سه رکردنیان، نامه یه کی کراوه بۆ به ریز وه زیری پهروهده، هه ولیر، ٢٠١٤.
- ٢- گرفته کانی خویندنی بالا و گه پان به دواي چاره سه ردا، خستنه رووی (١٤٠) گرفت، له نامه یه کی کراوه دا بۆ وه زیری خویندنی بالا، هه ولیر، ٢٠١٤.
- ٣- دیارده ی وازه ییان له خویندن له هه ریمی کوردستاندا، گرفت و چاره سه ر، هه ولیر، ٢٠١٤.
- ٤- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی یه که م، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٤/١١/٦)، هه ولیر، ٢٠١٤.
- ٥- کاری هاوبه شی نێوان ریکخواه کانی کۆمه لگه ی مه دهنی و داموده زگه کانی خویندنی بالا له هه ریمی کوردستان، هه ولیر، ٢٠١٥.
- ٦- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی دووه م، (٢٠١٤/٩/١-٢٠١٥/٢/٢٨)، هه ولیر، ٢٠١٥.
- ٧- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی سییه م، (٢٠١٥/٣/١-٢٠١٥/٨/٣١)، هه ولیر، ٢٠١٥.
- ٨- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی چواره م، (٢٠١٥/٩/١-٢٠١٥/١١/١٢)، هه ولیر، ٢٠١٥.
- ٩- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی پینجه م، (٢٠١٥/٩/١-٢٠١٦/٢/٢٩)، هه ولیر، ٢٠١٦.
- ١٠- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی شه شه م، (٢٠١٦/٣/١-٢٠١٦/٨/٣١)، هه ولیر، ٢٠١٦.
- ١١- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی هه وته م، (٢٠١٦/٩/١-٢٠١٧/٢/٢٨)، هه ولیر، ٢٠١٧.
- ١٢- چاودیری کردنی په رله مان له روانگی ئه ندامانی په رله مانی کوردستانه وه، راپۆرتی هه شه ته م، هه ولیر، ٢٠١٧.
- ١٣- توامی ده نگه رانی هه ریمی کوردستان له نێوان بیگه ردی و ساخته کاریدا، راپۆرتی تویه م، هه ولیر، ٢٠١٧.
- ١٤- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی ده یه م، (٢٠١٧/٣/١-٢٠١٧/١١/١٥)، سلیمانی، ٢٠١٧.
- ١٥- رهوشی خویندنی پیشه یی له پارێزگاکانی سلیمانی و هه له بجه، سلیمانی، ٢٠١٧.
- ١٦- خویندنی ناحکومی له نێوان کوالیتی و بازرگانیدا، سلیمانی، ٢٠١٧.
- ١٧- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی یانزه هه م، (٢٠١٧/١١/٦-٢٠١٨/٣/٦)، هه ولیر، ٢٠١٨.
- ١٨- چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی دوانزه هه م، (٢٠١٨/٣/٦-٢٠١٨/١١/٦)، هه ولیر، ٢٠١٨.
- ١٩- پهروه ده له به رده م ئالنگاری و گرفتی چاره نه کراودا، هه ولیر، ٢٠١٩.
- ٢٠- خویندنی بالا له به رده م ئالنگاری و گرفتی چاره نه کراودا، هه ولیر، ٢٠١٩.
- ٢١- راپۆرتی چاودیری بۆ هه لپژاردنی خولی پینجه می په رله مانی کوردستان، راپۆرتی یه که م، ده نگانی تایبه ت، سلیمانی، ٢٠١٨.
- ٢٢- راپۆرتی چاودیری بۆ هه لپژاردنی خولی پینجه می په رله مانی کوردستان، راپۆرتی دووه م، ده نگانی گشتی، سلیمانی، ٢٠١٨.
- ٢٣- هه لسه نگانندی بۆ کاره کانی خولی چواره می په رله مانی کوردستان، راپۆرتی سیانزه هه م، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٨/١١/٦)، هه ولیر، ٢٠١٩.
- ٢٤- راپۆرتی پرۆژه ی چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی یه که م له خولی پینجه م، (٢٠١٨/١١/٦-٢٠١٩/٨/٣١)، هه ولیر، ٢٠١٩.
- ٢٥- راپۆرتی پرۆژه ی چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی دووه م له خولی پینجه م، (٢٠١٩/٩/١-٢٠٢٠/٢/٢٩)، هه ولیر، ٢٠٢٠.
- ٢٦- راپۆرتی پرۆژه ی چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی سییه م له خولی پینجه م، (٢٠٢٠/٣/١-٢٠٢٠/٨/٣١)، هه ولیر، ٢٠٢٠.
- ٢٧- راپۆرتی پرۆژه ی چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی چواره م له خولی پینجه م، (٢٠٢٠/٩/١-٢٠٢٠/١٢/٣١)، هه ولیر، ٢٠٢٠.
- ٢٨- راپۆرتی چاودیری ده سه مستقلکانی هه ریمی کوردستان له نێوان په یوه ستبوون به یاساو پیشیلکاریدا، راپۆرتی پینجه م، هه ولیر، ٢٠٢١.
- ٢٩- راپۆرتی پرۆژه ی چاودیری و هه لسه نگانندی کاره کانی په رله مانی کوردستان، راپۆرتی شه شه م له خولی پینجه م، (٢٠٢١/٣/١-٢٠٢٠/٨/٣١)، سلیمانی، ٢٠٢٠.
- ٣٠- راپۆرتی هه لسه نگانندی ئه دای ئه ندامانی په رله مان، راپۆرتی هه وته م، خولی پینجه می هه لپژاردنی په رله مانی کوردستان، (١ ئازار ٢٠٢٠ بۆ ٢٨ شوباتی ٢٠٢١)، هه ولیر، ٢٠٢١.

- ٣١- راپۆرتی پرۆژەى چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی هەشتەم لە خولی پینجەم، (٢٠٢١/٩/١) - ٢٠٢١/٢/٢٨، سلێمانی، ٢٠٢٠.
- ٣٢- راپۆرتی هەلسەنگاندنی ئەدای ئەندامانی پەرلەمان، راپۆرتی نۆیەم، خولی پینجەمی هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان، (١ی ئازار ٢٠٢١ بۆ ٢٨ شوباتی ٢٠٢٢)، سلێمانی، ٢٠٢٢.
- ٣٣- راپۆرتی پرۆژەى چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دەیەم لە خولی پینجەم، (٢٠٢٢/٨/٣١-٢٠٢٢/٣/١)، سلێمانی، ٢٠٢٢.
- ٣٤- چاودێری جێبەجێکردنی سیاسەت و رێوشوێنەکانی باجی خانوبەرە لە هەریمی کوردستان. هەولێر، ٢٠٢٣.
- ٣٥- راپۆرتی پرۆژەى چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یانزەهەم لە خولی پینجەم، (٢٠٢٢/٩/١) - ٢٠٢٢/٢/٢٨، سلێمانی، ٢٠٢٢.
- ٣٦- راپۆرتی هەلسەنگاندنی ئەدای ئەندامانی پەرلەمان، راپۆرتی دوانزەهەم، خولی پینجەمی هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان، (١ی ئازار ٢٠٢٢ بۆ ٢٨ شوباتی ٢٠٢٣)، سلێمانی، ٢٠٢٣.
- ٣٧- پەرلەمانی کوردستان لە کوێوہ بۆ کوێ؟ راپۆرتیکی بەراوردکارییە سەبارەت بە کاری پەرلەمانی لەنێوان هەر پینج خولی پەرلەمانی کوردستاندا (١٩٩٢-٢٠٢٣)، راپۆرتی سیانزەهەم، سلێمانی، ٢٠٢٣.
- ٣٨- پەرلەمانی کوردستان لەدوای درژکردنەوہی تەمەنی چی کردووە؟ راپۆرتی چواردهەم، سلێمانی، ٢٠٢٣.
- ٣٩- دۆخی سەرۆهیری یاسا لە هەریمی کوردستاندا، راپۆرتی پانزەهەم، سلێمانی، ٢٠٢٣.

ثانياً : باللغة العربية :

- ١- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الاول، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٤/١١/٦)، اربيل، ٢٠١٤.
- ٢- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني، (٢٠١٤/٩/١-٢٠١٥/٢/٢٨)، اربيل، ٢٠١٥.
- ٣- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثالث، (٢٠١٥/٣/١-٢٠١٥/٨/٣١)، اربيل، ٢٠١٥.
- ٤- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الرابع، (٢٠١٥/٩/١-٢٠١٥/١١/١٢)، اربيل، ٢٠١٥.
- ٥- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الخامس، (٢٠١٥/٩/١-٢٠١٦/٢/٢٩)، اربيل، ٢٠١٦.
- ٦- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السادس، (٢٠١٦/٣/١-٢٠١٦/٨/٣١)، اربيل، ٢٠١٦.
- ٧- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السابع، (٢٠١٦/٩/١-٢٠١٧/٢/٢٨)، اربيل، ٢٠١٧.
- ٨- تقرير الرقابة علي البرلمان من وجه نظر نواب برلمان كوردستان، التقرير الثامن، اربيل، ٢٠١٧.
- ٩- سجل الناخبين في اقليم كوردستان بين النقاء والاحتيال، التقرير التاسع، اربيل، ٢٠١٧.
- ١٠- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير العاشر، (٢٠١٧/٣/١-٢٠١٧/١١/١٥)، السليمانية، ٢٠١٧.
- ١١- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الحادي عشر، (٢٠١٧/١١/٦-٢٠١٨/٣/٦)، اربيل، ٢٠١٨.
- ١٢- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني عشر، (٢٠١٨/٣/٦-٢٠١٨/١١/٦)، اربيل، ٢٠١٨.
- ١٣- تقييم اعمال الدورة الرابعة لبرلمان كوردستان، التقرير الثلاثة عشر، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٨/١١/٦)، اربيل، ٢٠١٩.
- ١٤- تقرير الرقابة على انتخابات الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان، التقرير الاول، التصويت الخاص، السليمانية، ٢٠١٨.
- ١٥- تقرير الرقابة على انتخابات الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان، التقرير الثاني، التصويت العام، السليمانية، ٢٠١٨.
- ١٦- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الاول للدورة الخامسة، (٢٠١٨/١١/٦-٢٠١٩/٨/٣١)، اربيل، ٢٠١٩.
- ١٧- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني للدورة الخامسة، (٢٠١٩/٩/١-٢٠٢٠/٢/٢٩)، اربيل، ٢٠٢٠.
- ١٨- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثالث للدورة الخامسة، (٢٠٢٠/٣/١-٢٠٢٠/٨/٣١)، اربيل، ٢٠٢٠.
- ١٩- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الرابع للدورة الخامسة، (٢٠٢٠/٩/١-٢٠٢٠/١٢/٣١)، اربيل، ٢٠٢٠.
- ٢٠- تقرير مراقبة الهيئات المستقلة في اقليم كوردستان بين الالتزام بالقوانين والانتهاكات، التقرير الخامس، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢١- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السادس للدورة الخامسة، (٢٠٢١/٣/١-٢٠٢١/٨/٣١)، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢٢- تقرير تقييم اداء اعضاء البرلمان، التقرير السابع، الدورة البرلمانية الخامسة (١ آذار ٢٠٢٠ لغاية ٢٨ شباط ٢٠٢١)، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢٣- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثامن للدورة الخامسة، (٢٠٢١/٩/١-٢٠٢٢/٢/٢٨)، السليمانية، ٢٠٢٢.

- ٢٤- تقرير تقييم اداء اعضاء البرلمان، التقرير التاسع، الدورة البرلمانية الخامسة (١ آذار ٢٠٢١ لغاية ٢٨ شباط ٢٠٢٢)، السليمانية، ٢٠٢٢.
- ٢٥- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كردستان، التقرير العاشر للدورة الخامسة، (١/٣-٢٠٢٢/٣١-٢٠٢٢/٨)، السليمانية، ٢٠٢٢.
- ٢٦- مراقبة تنفيذ سياسات واجراءات ضريبة العقار في اقليم كردستان، اربيل، ٢٠٢٣.
- ٢٧- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كردستان، التقرير الحادي عشر للدورة الخامسة، (١/٩-٢٠٢٢/٩/١-٢٠٢٣/٢/٢٨)، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٢٨- تقرير تقييم اداء اعضاء البرلمان، الثاني عشر، الدورة البرلمانية الخامسة (١ آذار ٢٠٢٢ لغاية ٢٨ شباط ٢٠٢٣)، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٢٩- برلمان كردستان من اين الى اين؟ تقرير مقارنة حول النشاط البرلماني خلال الدورات البرلمانية الخمسة (١٩٩٢-٢٠٢٣)، التقرير الثلاثة عشر، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٣٠- ما الذي قام به برلمان كردستان بعد تمديد مدته القانونية؟ التقرير الرابعة عشر، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٣١- وضع سيادة القانون في إقليم كردستان، التقرير الخامسة عشر، السليمانية، ٢٠٢٣.

ثالثا : باللغة الانكليزية :

- 1- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The first report,(6/11/2014-6/11/2014), Erbil, 2014.
- 2- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Second report, (1/9/2014-28/2/2015), Erbil, 2015.
- 3- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Third Report, (1/3/2015-31/8/2015), Erbil, 2015.
- 4- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Fourth Report, (1/9/2015-12/11/2015), Erbil,2015.
- 5- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Fifth report, (1/9/2015-29/2/2016), Erbil,2016.
- 6- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Sixth Report, (1/3/2016-31/8/2016), Erbil,2016.
- 7- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Seventh Report, (1/9/2016-28/2/2017), Erbil,2017.
- 8- Monitoring parliament by members in kurdistan Parliament, Eighth report, Erbil,2017.
- 9- Voters Registration Records between Transparency and Fraud, , Ninth Report, Erbil,2017.
- 10- Monitoring parliament by members in kurdistan Parliament, Tenth report, (1/3/2017-15/11/2017), Sulaymaniyah,2017.
- 11- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eleventh report, (6/11/2017-6/3/2018), Erbil,2018.
- 12- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Twelfth report, (6/3/2018-6/11/2018), Erbil,2018.
- 13- Monitoring Report on The Fifth Session of the Parliament of Kurdistan, , first report, Sulaymaniyah,2018.
- 14- Monitoring Report on The Fifth Session of the Parliament of Kurdistan, , Second report, Sulaymaniyah,2018.
- 15- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Thirteenth report, (6/11/2013-6/11/2018), Erbil, 2019.
- 16- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The first report,(6/11/2018-31/8/2019), Erbil, 2019.
- 17- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The second report,(1/9/2019-29/2/2020), Erbil, 2020.
- 18- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The third report,(1/3/2020-31/8/2020), Erbil, 2020.
- 19- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The Fourth report,(1/9/2020-31/12/2020), Erbil, 2020.
- 20- Independent Boards of Kurdistan Regional Government Between Commitment to the law and violations, , Fifth report, Erbil, 2021.
- 21- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Sixth report,(1/3/2021-31/8/2021), Sulaymaniy, 2021.
- 22- MPs Performance Assessment Report, Seventh Report, 5th Parliamentary Session, (1/3/2020-28/2/2021), Erbil, 2021.
- 23- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eighth report,(1/9/2021-28/2/2022), Sulaymaniy, 2022.
- 24- MPs Performance Assessment Report, Ninth Report, 5th Parliamentary Session, (1/3/2021-28/2/2022), Sulaymaniy, 2022.
- 25- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Tenth report,(1/3/2022-31/8/2022), Sulaymaniy, 2022.
- 26- Real Estate Tax policy monitoring in Kurdistan Region Government- Iraq, Erbil, 2023.
- 27- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eleventh report,(1/9/2022-28/2/2023), Sulaymaniy, 2023.
- 28- MPs Performance Assessment Report, Twelfth Report, 5th Parliamentary Session, (1/3/2022 -28/2/2023), Sulaymaniy, 2023.
- 29- Kurdistan parliament from where to where? its a comparative on parliamentary work between the five rounds of kurdistan parliament (1992-2023), Thirteenth Report, Sulaymaniy, 2023.
- 30- What did the Kurdistan Parliament do after extending its legal term? Forteenth Report, Sulaymaniy, 2023.
- 31- The status of the rule of law in the Kurdistan Region. Fifteenth Report, Sulaymaniy, 2023.



معهد پهى للتربية والتنمية

معهد پهى للتربية والتنمية هي احدى منظمات المجتمع المدني في اقليم كردستان العراق، تم منحها رخصة العمل في 26/11/2013 من قبل دائرة المنظمات الغير الحكومية في اقليم كردستان وتم تسجيله بتاريخ 20/2/2022 لدى دائرة المنظمات الغير الحكومية في بغداد. كمنظمة غير حكومية غير ربحية تعمل في اقليم كردستان.

ان منظمة بهى تعمل بنظرة متفائلة من اجل تحقيق المصلحة العامة ومن اجل الحكم الرشيد، وان منظمة بهى تسعى من خلال البحوث العلمية والاستراتيجية ان تشارك وبشكل صحيح في تحسين الاوضاع التربوية والقانونية والصحية والاقتصادية في جميع القطاعات المختلفة لنظام الحكم في اقليم كردستان، وكي تكون داعم حقيقي وجسر للتواصل بين منظمات المجتمع المدني من اجل بناء مجتمع مدني سعيد في اقليم كردستان.

نبذة حول مشاريع المعهد:

1. مشروع الشراكة بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي في اقليم كردستان.
2. مشروع الرقابة على اعمال برلمان اقليم كردستان.
3. مشاريع الرقابة على اعمال وزارة التربية : ان هذا المشروع قام بنشر اربعة تقارير.
4. مشروع لمراقبة اعمال وزارة التعليم العالي.
5. مشروع الرقابة على المفاوضات العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.
6. مشروع مراقبة الهيئات المستقلة في اقليم كردستان.
7. مشروع مراقبة تنفيذ سياسات واجراءات ضريبة العقار في اقليم كردستان.

من منشورات معهد پهى للتربية والتنمية

الرقم (106)

